

الكتاب: مستند تحرير الوسيلة  
المؤلف: السيد مصطفى الخميني

الجزء: ٢

الوفاة: ١٣٩٨

المجموعة: فقه الشيعة من القرن الثامن

تحقيق: مؤسسة تنظيم ونشر آثار الإمام الخميني

الطبعة: الأولى

سنة الطبع: جمادي الثاني ١٤١٨ - آبان ١٣٧٦ ش

المطبعة: مطبعة مؤسسة العروج

الناشر: مؤسسة تنظيم ونشر آثار الإمام الخميني

ردمك:

ملاحظات:

مستند تحرير الوسيلة  
تأليف  
العلامة المحقق آية الله المجاهد الشهيد السعيد  
السيد مصطفى الخميني قدس سره  
الجزء الثاني  
مؤسسة تنظيم ونشر آثار الإمام الخميني قدس سره.

بمناسبة الذكرى السنوية العشرين  
لشهادة العلامة المجاهد آية الله  
السيد مصطفى الخميني (قدس سره)  
هوية الكتاب

- \* اسم الكتاب: مستند تحرير الوسيلة (ج ٢) \*
- \* المؤلف: السيد مصطفى الخميني (قدس سره) \*
- \* تحقيق ونشر: مؤسسة تنظيم ونشر آثار الإمام الخميني (قدس سره) \*
- \* سنة الطبع: آبان ١٣٧٦ - جمادى الثاني ١٤١٨ \*
- \* الطبعة: الأولى \*
- \* المطبعة: مطبعة مؤسسة العروج \*
- \* الكمية: ٣٠٠٠ نسخة \*
- \* السعر: ١٢٠٠٠ ريال \*
- جميع الحقوق محفوظة للناشر

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

(۳)

كتاب البيع

(١)

مسألة ١: عقد البيع يحتاج إلى إيجاب وقبول، وقد يستغني عن القبول،

(٣)

١ - البقرة (٢): ٢٧٥.

كما إذا وكل المشتري أو البائع صاحبه في البيع والشراء، أو وكلا ثالثاً، فيقول:  
بعت هذا بهذا فإن الأقوى عدم الاحتياج حينئذ إلى القبول.

-----  
١ - الأحزاب (٣٣): ٣٧.

والأقوى عدم اعتبار العربية، بل يقع بكل لغة ولو مع إمكان العربي.

- 
- ١ - نقل عنه مفتاح الكرامة ٤: ١٦٢ / السطر ٢٥.
  - ٢ - كنز العرفان ٢: ٧٢.
  - ٣ - جامع المقاصد ٤: ٥٩ - ٦٠.
  - ٤ - الروضة البهية ١: ٣١٣ / السطر ١٤.
  - ٥ - انظر المكاسب، الشيخ الأنصاري: ٩٥ / السطر ٣٤.
  - ٦ - تحريرات في الفقه، كتاب البيع، المقصد الأول، الجهة الثالثة، المسألة الرابعة، الفرع الأول.

كما أنه لا يعتبر فيه الصراحة، بل يقع بكل لفظ دال على المقصود عند أهل المحاورة، كبعث وملكته ونحوهما في الإيجاب، وقبلت واشترت وابتعت ونحو ذلك في القبول.

-----  
١ - المكاسب، الشيخ الأنصاري: ٩٤ / السطر ٣.

والظاهر عدم اعتبار الماضيوة، فيجوز بالمضارع وإن كان أحوط.

- 
- ١ - انظر مصباح الفقاهة ٣ : ١٩ .  
٢ - تذكرة الفقهاء ١ : ٤٦٢ / السطر ١١ .

ولا يعتبر فيه عدم اللحن من حيث المادة والهيئة والاعراب، إذا كان دالا على المقصود عند أبناء المحاورة، وعد ملحونا منه، لا كلاما آخر ذكر في هذا المقام، كما إذا قال: بعت بالفتح، أو بكسر العين وسكون التاء. وأولى بذلك اللغات المحرفة، كالمتداولة بين أهل السواد ومن ضاهاهم.

-----  
١ - وسائل الشيعة ٢٠: ٢٦٤، كتاب النكاح، أبواب عقد النكاح وأولياء العقد، الباب ١، الحديث ١٠. و ٢١: ٤٣، كتاب النكاح، أبواب المتعة، الباب ١٨.

مسألة ٢: الظاهر جواز تقديم القبول على الايجاب إذا كان بمثل  
اشترت وابتعت إذا أريد به إنشاء الشراء، لا المعنى المطاوعى، ولا يجوز  
بمثل: قبلت ورضيت. وأما إذا كان بنحو الأمر والاستيجاب، كما إذا قال  
من يريد الشراء: بعني الشئ الفلاني بكذا فقال البائع: بعته بكذا

-----  
١ - الخلاف ٣: ٤٠، المسألة ٥٦.

فإظهار الصحة وإن كان الأحوط إعادة المشتري القبول.

(١١)

مسألة ٣: يعتبر الموالاة بين الايجاب والقبول، بمعنى عدم الفصل الطويل بينهما بما يخرجهما عن عنوان العقد والمعاقدة ولا يضر القليل، بحيث يصدق معه أن هذا قبول لذلك الايجاب.

- 
- ١ - البيع، الإمام الخميني (قدس سره) ١: ٢٢٧.  
٢ - البيع، الإمام الخميني (قدس سره) ١: ٢١٩.

مسألة ٤: يعتبر في العقد التطابق بين الايجاب والقبول، فلو اختلفا بأن  
أوجب البائع على وجه خاص من حيث المشتري، أو المبيع، أو الثمن، أو توابع  
العقد من الشروط، وقبل المشتري على وجه آخر، لم ينعقد، فلو قال البائع:  
بعت هذا من موكلك بكذا، فقال الوكيل: اشتريته لنفسي لم ينعقد.

نعم، لو قال: بعت هذا من موكلك فقال الموكل الحاضر غير  
المخاطب: قبلت لا يبعد الصحة. نعم، لو قال: بعتك هذا بكذا فقال: قبلت  
لموكلي فإن كان الموجب قاصدا لوقوع البيع للمخاطب نفسه، لم ينعقد، وإن  
كان قاصدا له أعم من كونه أصيلا أو وكيلا، صح. ولو قال: بعتك هذا بألف  
فقال: اشتريت نصفه بألف أو بخمسمائة لم ينعقد.

بل لو قال: اشتريت كل نصف منه بخمسمائة لا يخلو من إشكال. نعم، لا يبعد  
الصحة لو أراد كل نصف مشاعا. ولو قال لشخصين: بعثكما هذا بألف فقال  
أحدهما: اشتريت نصفه بخمسمائة لم ينعقد. ولو قال كل منهما ذلك لا يبعد  
الصحة، وإن لا يخلو من إشكال.

ولو قال: بعت هذا بهذا على أن يكون لي الخيار ثلاثة أيام مثلا، فقال:  
اشتريت بلا شرط لم ينعقد. ولو انعكس بأن أوجب البائع بلا شرط، وقبل  
المشتري معه، فلا ينعقد مشروطا. وهل ينعقد مطلقا وبلا شرط؟ فيه إشكال.

مسألة ٥: لو تعذر التلفظ لخرس ونحوه، تقوم الإشارة المفهمة مقامه، حتى مع التمكن من التوكيل على الأقوى. ولو عجز عن الإشارة أيضا فالأحوط التوكيل أو المعاطاة، ومع تعذرهما إنشاؤه بالكتابة.

١ - وسائل الشيعة ٦: ١٣٦، كتاب الصلاة، أبواب القراءة في الصلاة، الباب ٥٩. و ١٩: ٣٧٣، كتاب الوصايا، الباب ٤٩. و ٢٢: ٤٧، كتاب الطلاق، أبواب مقدماته وشرائطه، الباب ١٩.

- 
- ١ - وسائل الشيعة ٢٢: ٤٧، كتاب الطلاق، أبواب مقدماته وشرائطه، الباب ١٩.
  - ٢ - وسائل الشيعة ٦: ١٣٦، كتاب الصلاة، أبواب القراءة في الصلاة، الباب ٥٩.
  - ٣ - كفاية الأصول: ٧٧.

مسألة ٦: الأقوى وقوع البيع بالمعاطاة في الحقيق والخطير، وهي عبارة عن تسليم العين بقصد صيرورتها ملكا للغير بالعوض، وتسلم العوض بعنوان العوضية.

١ - جامع المقاصد ٤: ٥٨، مجمع الفائدة والبرهان ٨: ١٣٩.

٢ - جواهر الكلام ٢٢: ٢١٠.

٣ - السرائر ٢: ٢٥٠، شرائع الاسلام ٢: ٧، قواعد الأحكام: ١٢٣ / السطر ٢٠، الحدائق الناضرة ١٨: ٣٤٨.

١ - جامع المقاصد ٤ : ٥٨ ، مجمع الفائدة والبرهان ٨ : ١٣٩ .

- 
- ١ - الكافي ٥ : ٢٠١ / ٦ ، وسائل الشيعة ١٨ : ٥٠ ، كتاب التجارة ، أبواب أحكام العقود ،  
الباب ٨ ، الحديث ٤ .
- ٢ - كتاب الإجارة للمؤلف (قدس سره) (مفقود) .

والظاهر تحققها بمجرد تسليم المبيع بقصد التمليك بالعوض، مع قصد المشتري في أخذه التملك بالعوض، فيجوز جعل الثمن كليا في ذمة المشتري. وفي تحققها بتسلم العوض فقط من المشتري بقصد المعاوضة إشكال،

-----  
١ - تقدم في الصفحة ١٨ - ١٩.

وإن كان التحقق به لا يخلو من قوة.

-----  
١ - وسيلة النجاة ٢: ١١، كتاب البيع، المسألة ٦.

مسألة ٧: يعتبر في المعاطاة جميع ما يعتبر في البيع بالصيغة من  
الشروط الآتية

-----  
١ - انظر البيع، الإمام الخميني (قدس سره) ١: ٩٢ و ١٤٣.

ما عدا اللفظ، فلا تصح مع فقد واحد منها، سواء كان مما اعتبر في المتبايعين، أو في العوضين.

كما أن الأقوى ثبوت الخيارات الآتية فيها.

(٢٧)

١ - تقدم في الصفحة ٢٠ - ٢٢.

## مسألة ٨: البيع بالصيغة لازم من الطرفين

- 
- ١ - وسائل الشيعة ١٨ : ٨، كتاب التجارة، أبواب الخيار، الباب ٢.
  - ٢ - انظر المكاسب، الشيخ الأنصاري: ٢١٥ / السطر ١٢.
  - ٣ - المائدة (٥): ١.
  - ٤ - المكاسب، الشيخ الأنصاري: ٢١٥ - ٢١٦.

إلا مع وجود الخيار. نعم يجوز الإقالة، وهي الفسخ من الطرفين.  
والأقوى أن المعاطاة أيضا لازمة من الطرفين إلا مع الخيار، وتجرى فيها  
الإقالة.

- 
- ١ - وسائل الشيعة ١٧ : ٣٨٥، كتاب التجارة، أبواب آداب التجارة، الباب ٣.  
٢ - نفس المصدر.

مسألة ٩: البيع المعاطاتي ليس قابلاً للشرط على الأحوط، فلو أريد ثبوت خيار بالشرط، أو سقوطه به، أو شرط آخر - حتى جعل مدة وأجل لأحد العوضين - يتوسل بإجراء البيع بالصيغة، وإدراجه فيه. وإن كان قبوله لذلك بالمقابلة قبيله، والتعاطي مبني عليها، لا يخلو من وجه وقوة.

١ - المبسوط ٣: ٢٩٩ / السطر ١٦، كتاب الوقوف والصدقات، وانظر الخلاف ٣: ٣٥٤، المسألة ٢٣.

٢ - انظر تذكرة الفقهاء ٢: ١١٤ / السطر ٢٥، مسالك الأفهام ٥: ٢٣٩، المكاسب، الشيخ الأنصاري: ٩٩ / السطر ١٥. ونقل الشيخ الأنصاري القول بالاجماع عن عدة من الفحول، انظر المكاسب: ٩٩.

- 
- ١ - الخلاف ٤ : ٣٧٦ ، المسألة ١٧ .
  - ٢ - الخلاف ٣ : ١٦٠ ، المسألة ٢٥٤ و ٢٥٧ .
  - ٣ - الخلاف ٣ : ٢١ ، المسألة ٢٨ .
  - ٤ - مختلف الشيعة : ٣٥٠ / السطر ١٧ .

مسألة ١٠: هل تجري المعاطاة في سائر المعاملات مطلقا، أو لا كذلك، أو في بعضها دون بعض؟ سيظهر الأمر في الأبواب الآتية إن شاء الله تعالى.

مسألة ١١: كما يقع البيع والشراء بمباشرة المالك، يقع بالتوكيل أو الولاية من طرف واحد، أو الطرفين. ويجوز لشخص واحد تولي طرفي العقد أصالة من طرف ووكالة، أو ولاية من آخر، أو وكالة من الطرفين، أو ولاية منهما، أو وكالة من طرف، وولاية من آخر.

١ - جواهر الكلام ٢٢: ٣٢٤.

٢ - وسائل الشيعة ١٧: ٢٦٧، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب ٧٩، الحديث ١ - ٢.

٣ - قرب الإسناد: ١١٩، وسائل الشيعة ١٧: ٢٦٤، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب ٧٨، الحديث ٦.

٤ - الكافي ٥: ١٣١ / ٥، وسائل الشيعة ١٧: ٢٥٨، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب ٧٦، الحديث ١.

٥ - لاحظ جواهر الكلام ٢٢: ٣٣١.

- 
- ١ - انظر جواهر الكلام ٢٢: ٣٣٠.
- ٢ - تهذيب الأحكام ٧: ٣٧٨ / ١٥٢٩، وسائل الشيعة ٢٠: ٢٨٨، كتاب النكاح، أبواب عقد النكاح وأولياء العقد، الباب ١٠، الحديث ٤.

مسألة ١٢: لا يجوز على الأحوط تعليق البيع على شيء غير حاصل حين العقد، سواء علم حصوله فيما بعد، أم لا، ولا على شيء مجهول الحصول حينه. وأما تعليقه على معلوم الحصول حينه، كأن يقول: بعثك إن كان اليوم يوم السبت مع العلم به، فالأقوى جوازه.

- 
- ١ - لاحظ المكاسب، الشيخ الأنصاري: ٩٩ / السطر ٩.
  - ٢ - مسالك الأفهام ٥: ٣٥٧.
  - ٣ - المبسوط ٣: ٢٩٩ / السطر ١٦، كتاب الوقوف والصدقات.
  - ٤ - لاحظ المكاسب، الشيخ الأنصاري: ٩٩ / السطر ٧.
  - ٥ - تقدم في الصفحة ١٣.

-----  
١ - كفاية الأصول: ١٢٢ وما بعدها، فوائد الأصول ١: ١٧٥ - ١٧٦.

- 
- ١ - فوائء الأصول ١ : ١٨٠ - ١٨٣ ، نهاية الأصول : ١٧٠ .
- ٢ - مسالك الأفهام ٥ : ٢٤١ / السطر ٢ ، المكاسب ، الشيخ الأنصاري : ٩٩ / السطر ١٤ .

-----  
١ - مسالك الأفهام ٥: ١٩٣، جواهر الكلام ٣٧: ٢٧٣، العروة الوثقى ٢: ٤٢١، أحكام  
الإجارة، المسألة ١٩.

- 
- ١ - البيع، الإمام الخميني (قدس سره) ١ : ٢٣٤.
  - ٢ - تقدم في الصفحة ٣٦.

مسألة ١٣: لو قبض المشتري ما ابتاعه بالعقد الفاسد لم يملكه،

(٤٢)

وكان مضمونا عليه،

- 
- ١ - مسالك الأفهام ٢: ٢٠٧ / السطر ٢٦.
  - ٢ - كفاية الأحكام: ٢٥٦ / السطر ٢٨.
  - ٣ - تذكرة الفقهاء ١: ٤٩٥ / السطر ٢٢.

- 
- ١ - الخلاف ٣: ١٥٨، المسألة ٢٥٠.
  - ٢ - المبسوط ٢: ٢٠٤ / السطر ١٥.
  - ٣ - الخلاف ٣: ١٥٨، المسألة ٢٥١.
  - ٤ - جامع المقاصد ٤: ٦١، لاحظ المكاسب، الشيخ الأنصاري: ١٠١ / السطر ٢٤.
  - ٥ - السرائر ٢: ٢٨٥.
  - ٦ - الروضة البهية ٢: ٢٢٢ / السطر ٨، رياض المسائل ٢: ٣٠٠ / السطر ٣٠.

- 
- ١ - وسائل الشيعة ٢٥ : ٣٩٠، كتاب الغصب، الباب ٧.
- ٢ - تحريرات في الفقه، كتاب البيع، المقصد الأول، الجهة الثالثة، المسألة الرابعة، الفرع السابع، الأمر الثالث.

- 
- ١ - انظر المكاسب، الشيخ الأنصاري: ١٠٢ / السطر ٣٢ وما بعده، حاشية المكاسب، السيد اليزدي: ٩٢ / السطر ١٠.
- ٢ - لاحظ المكاسب، الشيخ الأنصاري: ١٠٢، البيع، الإمام الخميني (قدس سره) ١: ٢٤٧ وما بعدها.
- ٣ - تحريرات في الفقه، كتاب البيع، المقصد الأول، الجهة الثالثة، المسألة الرابعة، الفرع السابع.

- 
- ١ - الفقيه ٤: ٦٦ / ١٩٥، وسائل الشيعة ٥: ١٢٠، كتاب الصلاة، أبواب مكان المصلي،  
الباب ٣، الحديث ١، مع تفاوت.
- ٢ - إكمال الدين: ٥٢٠ / ٤٩، وسائل الشيعة ٩: ٥٤٠، كتاب الخمس، أبواب الأنفال،  
الباب ٣، الحديث ٧.

بمعنى أنه يجب عليه أن يرده إلى مالكه،

-----  
١ - لاحظ المكاسب، الشيخ الأنصاري: ١٠٤ / السطر ١٢ - ١٣.

ولو تلف ولو بأفة سماوية يجب عليه رد عوضه من المثل أو القيمة.

- 
- ١ - الكافي ٧: ٢٧٣ / ١٢، وسائل الشيعة ٢٩: ١٠، كتاب القصاص، أبواب القصاص في النفس، الباب ١، الحديث ٣.
- ٢ - المكاسب، الشيخ الأنصاري: ١٠٤ / السطر ١٣ - ١٤.

- 
- ١ - لاحظ المكاسب، الشيخ الأنصاري: ١٠٥ / السطر ١٦ و ١٠٦ / السطر ١ .
  - ٢ - وسائل الشيعة ٢٩: ٢٧٩، كتاب الديات، أبواب موجبات الضمان، الباب ٤١ .
  - ٣ - وسائل الشيعة ٢٩: ٢٥٠، كتاب الديات، أبواب موجبات الضمان، الباب ١٤ .

نعم، لو كان كل من البائع والمشتري، راضيا بتصرف الآخر مطلقا فيما قبضه ولو على تقدير الفساد، يباح لكل منهما التصرف والانتفاع بما قبضه ولو بإتلافه، ولا ضمان عليه.

-----  
١ - انظر مجمع الفائدة والبرهان ٨: ١٩٣.

١ - تحريرات في الفقه، كتاب البيع، المقصد الثاني، الشرط الرابع، الأمر السابع.

القول  
في شروط البيع  
وهي إما في المتعاقدين، وإما في العوضين

القول في شرائط المتعاقدين  
وهي أمور:  
الأول: البلوغ، فلا يصح بيع الصغير

- 
- ١ - النساء (٤): ٦.  
٢ - وسائل الشيعة ١٨: ٤٠٩، كتاب الحجر، الباب ١ - ٢، و ١٩: ٣٦٦، كتاب الوصايا،  
الباب ٤٥.

- 
- ١ - وسائل الشيعة ١٩ : ٣٦٠ ، كتاب الوصايا، الباب ٤٤ - ٤٥ .
  - ٢ - الفقيه ٣ : ١٩ / ٤٣ ، وسائل الشيعة ١٨ : ٤١٠ ، كتاب الحجر، الباب ١ ، الحديث ٤ .
  - ٣ - الكافي ٦ : ١٩١ / ٢ ، وسائل الشيعة ١٨ : ٤٠٩ ، كتاب الحجر، الباب ١ ، الحديث ٢ .
  - ٤ - يأتي في الصفحة ٦٤ .

ولو كان مميزاً، أو كان بإذن الولي، إذا كان مستقلاً في إيقاعه،

- 
- ١ - وسائل الشيعة ١٨ : ٥، كتاب التجارة، أبواب الخيار، الباب ١ - ٢ .
  - ٢ - وسائل الشيعة ١٨ : ٤١٠، كتاب الحجر، الباب ٢، الحديث ١ .
  - ٣ - الحدائق الناضرة ٢٣ : ٢١٠ / السطر ٢٣ .
  - ٤ - تذكرة الفقهاء ٢ : ٧٣ / السطر ٢٥، المكاسب، الشيخ الأنصاري: ١١٤ / السطر ٨ وما بعده .

على الأقوى في الأشياء الخطيرة، وعلى الأحوط في غيرها.

- 
- ١ - تحريرات في الفقه، كتاب البيع، المقصد الثاني، الشرط الأول، الفرع الثاني.  
٢ - مجمع الفائدة والبرهان ٨: ١٥٢.

وإن كانت الصحة في اليسيرة إذا كان مميزا مما جرت عليها السيرة، لا تخلو من وجه وقوة.

- 
- ١ - وسائل الشيعة ١٧: ٣٦٠، كتاب التجارة، أبواب عقد البيع وشروطه، الباب ١٤.
  - ٢ - لاحظ المكاسب، الشيخ الأنصاري: ١١٦ / السطر ٣، جواهر الكلام ٢٢: ٢٦٣.

- 
- ١ - تقدم في الصفحة ٦١.
  - ٢ - الكافي ٥: ١٢٨ / ٨، وسائل الشيعة ١٧: ١٦٣، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب ٣٣، الحديث ١.
  - ٣ - تحريرات في الفقه، كتاب البيع، المقصد الثاني، الشرط الأول، الفرع الثاني، بحث وتفصيل.

كما أنه لو كان بمنزلة الآلة - بحيث تكون حقيقة المعاملة بين البالغين -  
مما لا بأس به مطلقاً.

-----  
١ - الخصال: ٤٩٥ / ٣.

- 
- ١ - رجال النجاشي: ١٠٤ / ٢٦٠، معجم رجال الحديث ١: ١٢١ - ١٢٢ / ١٠.
  - ٢ - الأحقاف (٤٦): ١٥.
  - ٣ - تهذيب الأحكام ٩: ١٨٢ / ٧٣١، وسائل الشيعة ١٩: ٣٦٣، كتاب الوصايا، الباب ٤٤، الحديث ٨.

وكما لا تصح معاملة الصبي في الأشياء الخطيرة لنفسه، كذلك لا تصح لغيره أيضا.

- 
- ١ - تحريرات في الفقه، كتاب البيع، المقصد الثاني، الشرط الأول، الفرع الثاني، بحث وتفصيل في نفوذ أمر الصبي مطلقا.
  - ٢ - وسائل الشيعة ١٧: ٣٦٠، كتاب التجارة، أبواب عقد البيع وشروطه، الباب ١٤ و ١٨: ٤٠٩، كتاب الحجر، الباب ١ - ٢، و ١٩: ٣٦٦، كتاب الوصايا، الباب ٤٥ - ٤٦.
  - ٣ - جواهر الكلام ٢٢: ٢٦٠، المكاسب، الشيخ الأنصاري: ١١٤ / السطر ٨.

إذا كان وكيلا حتى مع إذن الولي في الوكالة، وأما لو كان وكيلا لمجرد إجراء الصيغة وكان أصل المعاملة بين البالغين فصحته لا تخلو من قرب، فليس هو مسلوب العبارة، لكن لا ينبغي ترك الاحتياط.

- 
- ١ - تقدم في الصفحة ٦٥.
  - ٢ - البيع، الإمام الخميني (قدس سره) ٢: ١٦.
  - ٣ - وسائل الشيعة ١٨: ٤١٠، كتاب الحجر، الباب ٢، الحديث ١ و ٥. وأيضا الباب ١، الحديث ١ و ٣.
  - ٤ - جواهر الكلام ٢٢: ٢٦٢، المكاسب، الشيخ الأنصاري: ١١٤ / السطر ٢٥ - ٢٦.

- 
- ١ - الخصال: ٩٣ / ٤٠ و ١٧٥ / ٢٣٣، وسائل الشيعة ١: ٤٥، كتاب الطهارة، أبواب مقدمة العبادات، الباب ٤، الحديث ١١.
  - ٢ - تهذيب الأحكام ١٠: ٢٣٣ / ٩٢٠، وسائل الشيعة ٢٩: ٤٠٠، كتاب الديات، أبواب العاقلة، الباب ١١، الحديث ٢.
  - ٣ - وسائل الشيعة ١: ٤٢، كتاب الطهارة، أبواب مقدمة العبادات، الباب ٤، الحديث ١، و ١٩: ٣٦٣، كتاب الوصايا، الباب ٤٤، الحديث ٨ و ١١ و ١٢.
  - ٤ - وسائل الشيعة ١٩: ٣٦٢، كتاب الوصايا، الباب ٤٤، الحديث ٣ و ٥.
  - ٥ - وسائل الشيعة ٢٣: ٩١، كتاب العتق، الباب ٥٦، الحديث ١.
  - ٦ - وسائل الشيعة ١٩: ٢١٢، كتاب الوقوف والصدقات، الباب ١٥، الحديث ٢.
  - ٧ - لم نعر على خبر في هذا الباب لكن الشيخ (رحمه الله) قال بصحة تدبير الصبي إذا كان مميزا عاقلا مراهقا وقال قيده أصحابنا بما إذا بلغ عشر سنين فصاعدا إذا كان عاقلا وقال دليلنا إجماع الفرقة وأخبارهم على أن الصبي إذا بلغ عشر سنين صحت وصيته والتدبير وصيته، انظر الخلاف ٢: ٦٧٢، المسألة ٢١.
  - ٨ - وسائل الشيعة ٢٧: ٣٤٣، كتاب الشهادات، الباب ٢٢.

- 
- ١ - وسائل الشيعة ٤: ١٨، كتاب الصلاة، أبواب أعداد الفرائض، الباب ٣ - ٤ - ١٠: ٢٣٤، كتاب الصوم، أبواب من يصح منه الصوم، الباب ٢٩، الحديث ٣ و ١١.
  - ٢ - تحريرات في الفقه، كتاب البيع، المقصد الثاني، الشرط الأول، الفرع الثاني.
  - ٣ - تقدم في الصفحة ٧٠.
  - ٤ - تحريرات في الفقه، كتاب البيع، المقصد الثاني، الشرط الأول، الفرع الثاني، ذنابة قد يستدل على أنه مسلوب العبارة.

- 
- ١ - وسائل الشيعة ٢٩: ٤٠٠، كتاب الديات، أبواب العاقلة، الباب ١١، الحديث ٣.
- ٢ - تقدم في الصفحة ٧٠.

- 
- ١ - لاحظ مصباح الفقاهة ٣ : ٢٥٤ .
  - ٢ - تقدم في الصفحة ٧٠ .
  - ٣ - الكافي ٦ : ٣ / ٨ ، وسائل الشيعة ١ : ٤٢ ، كتاب الصلاة ، أبواب مقدمة العبادات ، الباب ٤ ، الحديث ١ .

١ - تقدم في الصفحة ٧٠.

## الثاني: العقل، فلا يصح بيع المجنون.

- 
- ١ - لاحظ مقابس الأنوار: ١١٤ / السطر ١٦.
  - ٢ - وسائل الشيعة ١: ٤٥، كتاب الطهارة، أبواب مقدمة العبادات، الباب ٤، الحديث ١١، و ٢٨: ٢٣، كتاب الحدود والتعزيرات، أبواب مقدمات الحدود وأحكامها العامة، الباب ٨، الحديث ٢.
  - ٣ - الفقيه ٣: ١٩ / ٤٣، وسائل الشيعة ١٨: ٤١٠، كتاب الحجر، الباب ١، الحديث ٤.
  - ٤ - تقدم في الصفحة ٦٠.

الثالث: القصد، فلا يصح بيع غير القاصد، كالهازل، والغالط،  
والساهي.

- 
- ١ - لاحظ مقابس الأنوار: ١١٤ / السطر ٢٢ وما بعده، المكاسب، الشيخ الأنصاري:  
١١٧ / السطر ٣ وما بعده.
- ٢ - تحريرات في الفقه، كتاب البيع، المقصد الثاني، الشرط الأول، الفرع الثالث.

## الرابع: الاختيار، فلا يصح البيع من المكره...

- ١ - وسائل الشيعة ١٥ : ٣٦٩، كتاب الجهاد، أبواب جهاد النفس، الباب ٥٦، و ٢٢ : ٨٦، كتاب الطلاق، أبواب مقدماته، الباب ٣٧، الحديث ١٨ و ٥ : ١٢٠، كتاب الصلاة، أبواب أحكام المصلي، الباب ٣، الحديث ١ و ٣.
- ٢ - وسائل الشيعة ٢٢ : ٨٧، كتاب الطلاق، أبواب مقدماته، الباب ٣٨، الحديث ١.

-----  
١ - هذا آخر ما عثرنا عليه من إفادات شهيدنا السعيد (قدس سره) شرحاً لمبحث البيع من تحرير  
الوسيلة.



القول في الخيارات  
وهي أقسام:  
الأول: خيار المجلس

- 
- ١ - لسان العرب ٤: ٢٥٧، أقرب الموارد ١: ٣١١.
  - ٢ - رياض المسائل ١: ٥٢٢ / السطر ٣٠، جواهر الكلام ٢٣: ٣.
  - ٣ - إيضاح الفوائد ١: ٤٨٢.
  - ٤ - لاحظ البيع، الإمام الخميني (قدس سره) ٤: ٥ - ٦.

- 
- ١ - البيع، الإمام الخميني (قدس سره) ٤ : ٥ .  
٢ - تهذيب الأحكام ٧ : ٢٠ / ٨٦ ، وسائل الشيعة ١٨ : ٥ ، كتاب التجارة، أبواب الخيار،  
الباب ١ .

-----  
١ - منية الطالب ٢:٢ / السطر ٧، حاشية المكاسب، الأصفهاني ٢:٣ / السطر ٣٢ - ٣٣.

## فإذا وقع البيع فللمتبايعين الخيار ما لم يفترقا،

- 
- ١ - جواهر الكلام ٢٣ : ٤ .
  - ٢ - الكافي ٥ : ١٧٠ / ٥ ، وسائل الشيعة ١٨ : ٥ ، كتاب التجارة، أبواب الخيار، الباب ١ ،  
الحديث ١ .
  - ٣ - تهذيب الأحكام ٧ : ٢٦ / ١١٠ ، وسائل الشيعة ١٨ : ٧ ، كتاب التجارة، أبواب الخيار،  
الباب ١ ، الحديث ٦ .
  - ٤ - تهذيب الأحكام ٧ : ٢٠ / ٨٧ ، وسائل الشيعة ١٨ : ٧ ، كتاب التجارة، أبواب الخيار،  
الباب ١ ، الحديث ٧ .

-----  
١ - تهذيب الأحكام ٧: ٢٣ / ٩٩، وسائل الشيعة ١٨: ١٠، كتاب التجارة، أبواب الخيار،  
الباب ٣، الحديث ٣.

- 
- ١ - لاحظ البيع، الإمام الخميني (قدس سره) ٤ : ٥٨ - ٦٢.
  - ٢ - أقرب الموارد ١ : ٧٤.
  - ٣ - المفردات، الراغب الأصفهاني: ٧٣.
  - ٤ - النساء (٤): ٢٩.
  - ٥ - البيع، الإمام الخميني (قدس سره) ٤ : ٥٦.

- 
- ١ - أقرب الموارد ١ : ٧٠ .  
٢ - البيع، الإمام الخميني (قدس سره) ٤ : ٧٨ .

فإذا اُفتراقا ولو بخطوة، وتحقق بها الافتراق عرفاً،

- 
- ١ - الخلاف ٣ : ٢١، المسألة ٢٦.
  - ٢ - تذكرة الفقهاء ١ : ٥١٧ / السطر ٢٩.
  - ٣ - تحرير الأحكام ١ : ١٦٥ / السطر ٢٩، مسالك الأفهام ٣ : ١٩٦.
  - ٤ - المكاسب، الشيخ الأنصاري: ٢٢٢ / السطر ١٤.
  - ٥ - وسائل الشيعة ١٨ : ٨، كتاب التجارة، أبواب الخيار، الباب ٢، الحديث ٢ - ٣.
  - ٦ - مجمع الفائدة والبرهان ٨ : ٣٨٤.
  - ٧ - حاشية المكاسب، المحقق الخراساني: ١٦٨.

- 
- ١ - تحرير العروة الوثقى: ٣٢، تعليقة على العروة الوثقى: ٤١.
  - ٢ - تحريرات في الأصول ١: ٢٢٤.
  - ٣ - مناهج الوصول ١: ٢٣١، تهذيب الأصول ١: ١٢٨.
  - ٤ - كفاية الأصول: ٧٧.
  - ٥ - فوائد الأصول ٤: ٥٧٤.

سقط الخيار من الطرفين ولزم البيع،

- 
- ١ - مفتاح الكرامة ٤ : ٥٤٢ / السطر ١٨ .  
٢ - إيضاح الفوائد ١ : ٤٨٢ .

- 
- ١ - حاشية المكاسب، السيد اليزدي ٢: ١٤ / السطر ١١.
- ٢ - حاشية المكاسب، المحقق الإيرواني ٢: ١٤ / السطر ١١.

- 
- ١ - البقرة (٢): ٢٨٦.
  - ٢ - القمر (٥٤): ٥٥.
  - ٣ - الحاثية (٤٥): ٢١.
  - ٤ - صحيح البخاري ٣: ١٣٦، كتاب البيوع، الباب ٢٢٠ - ٢٢٥.

- 
- ١ - النساء (٤): ٤٤، الحجرات (٤٩): ٦.
  - ٢ - المجادلة (٥٨): ١٠.
  - ٣ - النساء (٤): ٨٢، محمد (٤٧): ٢٤.
  - ٤ - المكاسب، الشيخ الأنصاري: ٢٢٢ / السطر ٣١.
  - ٥ - الكافي ٥: ١٧٠ / ٦، وسائل الشيعة ١٨: ٦، كتاب التجارة، أبواب الخيار، الباب ١، الحديث ٣.

- 
- ١ - وسائل الشيعة ١٨ : ٨، كتاب التجارة، أبواب الخيار، الباب ٢، الحديث ١ و ٢ و ٣.
- ٢ - البيع، الإمام الخميني (قدس سره) ٤ : ١٦٥ - ١٦٧.

- 
- ١ - تذكرة الفقهاء ١: ٥١٨ / السطر ١٣، المجموع ٩: ١٨١ - ١٨٢.
  - ٢ - جواهر الكلام ٢٣: ٩.
  - ٣ - الفقه على المذاهب الأربعة ٢: ١٧٢.

## ولو فارقا مجلس البيع مصطحبين بقي الخيار.

- ١ - وسائل الشيعة ٢٧: ١٠٦، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضي وما يجوز أن يقضى به،  
الباب ٩.
- ٢ - مفتاح الكرامة ٤: ٥٤٢ / السطر ١٣.
- ٣ - تذكرة الفقهاء ١: ٥١٧ / السطر ٢٦، المجموع ٩: ١٨٠ / السطر ٩.

- 
- ١ - الكافي ٥ : ١٧٠ / ٧ ، وسائل الشيعة ١٨ : ٦ ، كتاب التجارة ، أبواب الخيار ، الباب ١ ،  
الحديث ٤ .
- ٢ - مختصر المعاني في شرح تلخيص المفتاح ١ : ١٣٩ .

-----  
۱ - قال بابا طاهر الهمداني ما هذا لفظه:  
بشم از حاجیان حج پیرسم که این دیری بسه یا دیرتر شم

(۱۰۰)

الثاني: خيار الحيوان  
فمن اشترى حيوانا ثبت له الخيار إلى ثلاثة أيام

- 
- ١ - مفتاح الكرامة ٤: ٥٥٣ / السطر ١، جواهر الكلام ٢٣: ٢٣.
  - ٢ - الكافي ٥: ١٧٠ / ٥، وسائل الشيعة ١٨: ٥، كتاب التجارة، أبواب الخيار، الباب ١، الحديث ١ و ٢.
  - ٣ - وسائل الشيعة ١٨: ١٠، كتاب التجارة، أبواب الخيار، الباب ٣.
  - ٤ - يأتي في الصفحة ١٠٥ - ١٠٦.
  - ٥ - البيع، الإمام الخميني (قدس سره) ٤: ٩٤ - ٩٥ و ١٨٣ - ١٨٥.
  - ٦ - حاشية المكاسب، السيد اليزدي ٢: ١٧ / السطر ٢٨.
  - ٧ - حاشية المكاسب، المحقق الإيرواني ٢: ١٧ / السطر ١٤.

من حين العقد.

١ - المكاسب، الشيخ الأنصاري: ٢٢٤ // السطر ١٩ - ٢٠، البيع، الإمام الخميني (قدس سره) ٤: ١٧٧.

٢ - لاحظ البيع، الإمام الخميني (قدس سره) ٤: ١٧٦.

٣ - جواهر الكلام ٢٣: ٢٣، لاحظ مفتاح الكرامة ٤: ٥٥٣ / السطر ١.

- 
- ١ - الغنية، ضمن الجوامع الفقهية: ٥٢٥ / السطر ٣٣ - ٣٤.
- ٢ - وسائل الشيعة ١٨: ١٤، كتاب التجارة، أبواب الخيار، الباب ٥.

- 
- ١ - تهذيب الأحكام ٧: ٢٣ / ٩٩، وسائل الشيعة ١٨: ١٠، كتاب التجارة، أبواب الخيار،  
الباب ٣، الحديث ٣.
- ٢ - مفتاح الكرامة ٤: ٥٥٤ / السطر ٢٨، جواهر الكلام ٢٣: ٢٨.

وفي ثبوتہ للباءع أيضا إذا كان الثمن حيوانا إشكال،

- 
- ١ - يأتي في الصفحة ١٠٨ - ١٠٩.
  - ٢ - تقدم في الصفحة ٨٩.
  - ٣ - المقنعة: ٥٩٢، المبسوط ٢: ٧٨.
  - ٤ - لاحظ مفتاح الكرامة ٤: ٥٥٤ / السطر ٣ والمكاسب، الشيخ الأنصاري: ٢٢٤ / السطر ٢١.
  - ٥ - لاحظ مختلف الشيعة: ٣٥٠ / السطر ٢١.
  - ٦ - الوسيلة: ٢٤٨.

- 
- ١ - لاحظ مقابس الأنوار: ٢٤٣ / السطر ٣١.
  - ٢ - جامع المقاصد ٤: ٢٩١، مجمع الفائدة والبرهان ٨: ٣٩١، جواهر الكلام ٢٣: ٢٤.
  - ٣ - هذه العبارة سقطت من الغنية المطبوعة في ضمن الجوامع الفقهية راجع إلى سلسلة  
الينابيع الفقهية ١٣: ٢١١.
  - ٤ - الدروس الشرعية ٣: ٢٧٢.
  - ٥ - الانتصار: ٢٠٧.
  - ٦ - نسب إليه الشيخ الأنصاري في المكاسب: ٢٢٤ / السطر ٢٩.
  - ٧ - وسائل الشيعة ١٨: ١٠، كتاب التجارة، أبواب الخيار، الباب ٣، ذيل الحديث ٣.
  - ٨ - البيع، الإمام الخميني (قدس سره) ٤: ١٨٠.

- 
- ١ - المكاسب، الشيخ الأنصاري: ٢٢٤ / السطر ٣١.
- ٢ - قرب الإسناد: ٧٨، وسائل الشيعة ١٨: ١٢، كتاب التجارة، أبواب الخيار، الباب ٣، الحديث ٩.

بل عدمه لا يخلو من قوة.

- 
- ١ - وسائل الشيعة ١٨ : ١٠ ، كتاب التجارة، أبواب الخيار، الباب ٣ - ٤ .
  - ٢ - المائدة (٥) : ١ .
  - ٣ - جواهر الكلام ٢٣ : ٢٤ ، المكاسب، الشيخ الأنصاري: ٢٢٤ / السطر ٢٠ .
  - ٤ - وسيلة النجاة ٢ : ١٨ .
  - ٥ - البيع، الإمام الخميني (قدس سره) ٤ : ١٨٠ - ١٨٣ .

- 
- ١ - الكافي ٥ : ١٧٠ / ٥ ، وسائل الشيعة ١٨ : ٥ ، كتاب التجارة ، أبواب الخيار ، الباب ١ ،  
الحديث ١ و ٢ .
- ٢ - تهذيب الأحكام ٧ : ٦٧ / ٢٨٧ ، وسائل الشيعة ١٨ : ١٠ ، كتاب التجارة ، أبواب الخيار ،  
الباب ٣ ، الحديث ٢ .

-----  
١ - لاحظ البيع، الإمام الخميني (قدس سره) ٤ : ١٨٣.

مسألة ١: لو تصرف المشتري في الحيوان تصرفاً يدل على الرضا دلالة نوعية، ويكشف عنه كشفاً غالبياً، سقط خياره، مثل نعل الدابة، وأخذ حافرهما، وقرض شعرهما، وصبغها، بل وصبغ شعرها، إلى غير ذلك.

- 
- ١ - تذكرة الفقهاء ١: ٥١٩ / السطر ٨.
  - ٢ - المقنعة: ٥٩٩، الوسيلة: ٢٤٨، النهاية: ٤٠٨، السرائر ٢: ٢٨٠.
  - ٣ - تهذيب الأحكام ٧: ٧٥ / ٣٢٠، وسائل الشيعة ١٨: ١٣، كتاب التجارة، أبواب الخيار، الباب ٤، الحديث ٢.
  - ٤ - الكافي ٥: ١٦٩ / ٢، وسائل الشيعة ١٨: ١٣، كتاب التجارة، أبواب الخيار، الباب ٤، الحديث ١.

-----  
١ - الكافي ٥: ١٧٣ / ١٧، وسائل الشيعة ١٨: ٢٥، كتاب التجارة، أبواب الخيار،  
الباب ١٢، الحديث ١.

- 
- ١ - الكافي ٥ : ١٦٩ / ٢ ، وسائل الشيعة ١٨ : ١٣ ، كتاب التجارة ، أبواب الخيار ، الباب ٤ ،  
الحديث ١ ، وأيضا قرب الإسناد : ٧٨ ، وسائل الشيعة ١٨ : ١٣ ، كتاب التجارة ، أبواب  
الخيار ، الباب ٤ ، الحديث ٣ .
- ٢ - وسائل الشيعة ١٨ : ١٣ ، كتاب التجارة ، أبواب الخيار ، الباب ٤ ، و ١٨ : ٩٨ ، كتاب  
التجارة ، أبواب أحكام العيوب ، الباب ٢ .

وليس مطلق التصرف منه، ولا إحداث الحدث، كركوبها ركوبا غير معتد به،  
وتعليقها وسقيها.

- 
- ١ - البيع، الإمام الخميني (قدس سره) ٤ : ٢٠١ - ٢٠٢.
  - ٢ - تقدم في الصفحة ١١٣ - ١١٤.
  - ٣ - الكافي ٥ : ١٧٣ / ١، وسائل الشيعة ١٨ : ٢٦، كتاب التجارة، أبواب الخيار، الباب ١٣، الحديث ١.

مسألة ٢: لو تلف الحيوان في مدة الخيار فهو من مال البائع،

- 
- ١ - الخلاف ٣: ٢٢، المسألة ٢٩.
  - ٢ - وسائل الشيعة ١٨: ١٤ كتاب التجارة، أبواب الخيار، الباب ٥.
  - ٣ - الكافي ٥: ١٦٩ / ٣، وسائل الشيعة ١٨: ١٤، كتاب التجارة، أبواب الخيار، الباب ٥، الحديث ٢.
  - ٤ - تقدم في الصفحة ١٠٣ و ١٠٥ وما بعدها.

فيبطل البيع، ويرجع إليه المشتري بالثمن إذا دفعه إليه.

-----  
١ - المكاسب، الشيخ الأنصاري: ٢٢٥ / السطر ١٩.

١ - مسالك الأفهام ٣: ٢١٦، المكاسب، الشيخ الأنصاري: ٣٠١ / السطر ٣٣.

مسألة ٣: العيب الحادث في الثلاثة من غير تفريط من المشتري، لا يمنع عن  
الفسخ والرد.

-----  
١ - قرب الإسناد: ٧٨، وسائل الشيعة ١٨: ١٢، كتاب التجارة، أبواب الخيار، الباب ٣،  
الحديث ٩.

الثالث: خيار الشرط  
أي الثابت بالاشتراط في ضمن العقد، ويجوز جعله لهما،

- 
- ١ - تذكرة الفقهاء ١: ٥١٩ / السطر ٢٠، المكاسب، الشيخ الأنصاري: ٢٢٨ / السطر ٤.
  - ٢ - الكافي ٥: ١٧٣ / ١٧، وسائل الشيعة ١٨: ٢٥، كتاب التجارة، أبواب الخيار، الباب ١٢، الحديث ١.

## أو لأحدهما، أو لثالث.

- 
- ١ - الكافي ٥ : ١٧١ / ٩ ، وسائل الشيعة ١٨ : ١٤ ، كتاب التجارة، أبواب الخيار، الباب ٥ ،  
الحديث ١ .
- ٢ - تهذيب الأحكام ٧ : ٢٤ / ١٠٣ ، وسائل الشيعة ١٨ : ٢٠ ، كتاب التجارة، أبواب الخيار،  
الباب ٨ ، الحديث ٢ .
- ٣ - لاحظ تذكرة الفقهاء ١ : ٥٢١ / السطر ١٨ ، جواهر الكلام ٢٣ : ٣٤ ، المكاسب، الشيخ  
الأنصاري: ٢٢٩ / السطر ١١ .

ولا يتقدر بمدة، بل هو بحسب ما اشترطاه، قلت أو كثرت،

-----  
١ - جواهر الكلام ٢٣ : ٣٤.

ولا بد من كونها مضبوطة من حيث المقدار،

- 
- ١ - مفتاح الكرامة ٤: ٥٦٣ / السطر ٢١، جواهر الكلام ٢٣: ٣٢.  
٢ - وسائل الشيعة ١٧: ٤٤٨، كتاب التجارة، أبواب آداب التجارة، الباب ٤٠، الحديث ٣.

ومن حيث الاتصال والانفصال. نعم، إذا ذكرت مدة معينة كشهر مثلا واطلقت، فالظاهر اتصالها بالعقد.

-----  
١ - كما قال به الشافعي، لاحظ تذكرة الفقهاء ١: ٥٢٠ / السطر ٣٨.

مسألة ١: يجوز أن يشترط لأحدهما أو لهما الخيار بعد الاستئثار والاستشارة، بأن يتشاور مع ثالث في أمر العقد، فكل ما رأى من الصلاح إبقاء له أو فسخا يكون متبعا.

-----  
١ - البيع، الإمام الخميني (قدس سره) ٤: ٢٢١ - ٢٢٢.

ويعتبر في هذا الشرط أيضا تعيين المدة، وليس للمشروط له الفسخ قبل أمر ذلك الثالث، ولا يجب عليه لو أمره، بل جاز له، فإذا اشترط البائع على المشتري - مثلا - بأن له المهلة إلى ثلاثة أيام حتى يستشير صديقه أو الدلال، فإن رأى الصلاح يلتزم به،

-----  
١ - جامع المقاصد ٤: ٢٩٢، مفتاح الكرامة ٤: ٥٦٣ / السطر ٢١.

وإلا فلا يكون مرجعه إلى جعل الخيار له على تقدير أن لا يرى صديقه  
أو الدلال الصلاح، لا مطلقاً، فليس له الخيار إلا على ذلك التقدير.

مسألة ٢: لا إشكال في عدم اختصاص خيار الشرط بالبيع، بل يجري في كثير من العقود اللازمة.  
ولا إشكال في عدم جريانه في الاقاعات، كالطلاق، والعتق، والابراء ونحوها.

### مسألة ٣: يجوز اشتراط الخيار للبائع

- ١ - تذكرة الفقهاء ١: ٥٢١ / السطر ٣٩.
- ٢ - جواهر الفقه، القاضي ابن البراج: ٥٤، المسألة ١٩٢، جامع المقاصد ٤: ٢٩٣، مسالك الأفهام ٣: ٢٠٢.
- ٣ - وسائل الشيعة ١٨: ١٨، كتاب التجارة، أبواب الخيار، الباب ٧ - ٨.
- ٤ - تهذيب الأحكام ٧: ٢٣ / ٩٦، وسائل الشيعة ١٨: ١٩، كتاب التجارة، أبواب الخيار، الباب ٨، الحديث ١.

إذا رد الثمن بعينه أو ما يعم مثله إلى مدة معينة، فإن مضت ولم يأت بالثمن كاملاً لزم البيع، وهو المسمى بـ "بيع الخيار" في العرف.

-----  
١ - الفقيه ٣: ١٢٨ / ٥٥٩.

٢ - الكافي ٥: ١٧١ / ١٠.

٣ - تذكرة الفقهاء ١: ٥٢١ / السطر ٤١.

- 
- ١ - البيع، الإمام الخميني (قدس سره) ٤: ٢٢٣ - ٢٢٤.
  - ٢ - تقدم في الصفحة ١٢٨.
  - ٣ - البيع، الإمام الخميني (قدس سره) ٤: ٢٢٣.

-----  
١ - الكافي ٥ : ١٧٢ / ١٤ ، وسائل الشيعة ١٨ : ١٨ ، كتاب التجارة ، أبواب الخيار ، الباب ٧ ،  
الحديث ١ .

والظاهر صحة اشتراط أن يكون للبائع فسخ الكل برد بعض الثمن، أو فسخ البعض برد بعضه، ويكفي في رد الثمن فعل البائع ما له دخل في القبض من طرفه وإن أبى المشتري من قبضه، فلو أحضر الثمن وعرضه عليه ومكنه من قبضه، فأبى وامتنع، فله الفسخ.

-----  
١ - تأتي في الصفحة ١٤٨ - ١٥٠.

(١٣٧)

مسألة ٤: نماء المبيع ومنافعه في هذه المدة للمشتري،

- 
- ١ - وسائل الشيعة ١٨ : ١٩ ، كتاب التجارة، أبواب الخيار، الباب ٨.
  - ٢ - تقدم في الصفحة ١٣٢ .
  - ٣ - الخلاف ٣ : ٢٢ ، المسألة ٢٩ .
  - ٤ - جواهر الكلام ٢٣ : ٣٩ ، المكاسب، الشيخ الأنصاري: ٢٣١ / السطر ٢٧ .

كما أن تلفه عليه،

-----  
١ - الكافي ٥ : ١٦٩ / ٣ ، وسائل الشيعة ١٨ : ١٤ ، كتاب التجارة، أبواب الخيار، الباب ٥ ،  
الحديث ٢ .

والخيار باق مع التلف إن كان المشروط الخيار والسلطنة على فسخ العقد، فيرجع بعده إلى المثل أو القيمة، وساقط إن كان المشروط ارتجاع العين بالفسخ.

- 
- ١ - المكاسب، الشيخ الأنصاري: ٢٣١ / السطر ٢٨.
  - ٢ - تهذيب الأحكام ٧: ١٧٦ / ٧٨٠، وسائل الشيعة ١٨: ٢٠، كتاب التجارة، أبواب الخيار، الباب ٨، الحديث ٣.
  - ٣ - البيع، الإمام الخميني (قدس سره) ٤: ٢٤٠ - ٢٤١.

وليس للمشتري قبل انقضاء المدة التصرف الناقل وإتلاف العين، إن كان  
المشروط ارتجاعها، ولا يبعد جوازهما إن كان السلطنة على فسخ العقد.

-----  
١ - مفتاح الكرامة ٩: ١٩٥ / السطر ٣، المكاسب، الشيخ الأنصاري: ٢٩٦ / السطر ٢٩.

مسألة ٥: الثمن المشروط رده إن كان كلياً في ذمة البائع - كما إذا كان في ذمته ألف درهم لزيد، فباع داره بما في ذمته، وجعل له الخيار مشروطاً برده الثمن - يكون رده بأداء ما كان في ذمته، وإن برئت ذمته عما كان عليه بجعله ثمناً.

مسألة ٦: إن لم يقبض البائع الثمن أصلاً، سواء كان كلياً في ذمة المشتري، أو عيناً موجوداً عنده، فهل له الخيار والفسخ قبل انقضاء المدة المضروبة، أم لا؟ وجهان، لا يخلو أو لهما من رجحان. قوله دام ظلّه: من رجحان.

- 
- ١ - المكاسب، الشيخ الأنصاري: ٢٣٠ / السطر ١٩.  
٢ - حاشية المكاسب، السيد اليزدي ٢: ٢٦ / السطر ٣٣.

ولو قبضه، فإن كان الثمن كليا فالظاهر أنه لا يتعين عليه رد عين ذلك  
الفرد المقبوض، بل يكفي رد فرد آخر ينطبق الكلّي عليه، إلا إذا صرح  
باشتراط رد عينه إليه. وإن كان شخصا لم يتحقق الرد إلا برد عينه، فلو لم  
يمكن رده بتلف ونحوه سقط الخيار،

إلا إذا شرط صريحا رد ما يعم بدله مع عدم التمكن من العين. نعم، إذا كان الثمن مما انحصر انتفاعه المتعارف بصرفه، لا ببقائه كالنقود،

يمكن أن يقال: إن المنساق من الاطلاق في مثله ما يعم بدله ما لم  
يصرح بالخلاف.

مسألة ٧: كما يتحقق الرد بإيصاله إلى المشتري، يتحقق بإيصاله إلى  
وكيله المطلق،

- 
- ١ - لاحظ البيع، الإمام الخميني (قدس سره) ٤ : ٢٤٤.
  - ٢ - عوالي اللآلي ١ : ٢١٤ / ٧٠، مستدرک الوسائل ٩ : ٤١٠، كتاب الحج، أبواب الطواف، الباب ٣٨، الحديث ٢.
  - ٣ - المكاسب، الشيخ الأنصاري: ٢٣٢ / السطر ٤. منية الطالب ٢ : ٥٣ / السطر ١٦.

أو في خصوص ذلك، أو وليه، كالحاكم لو صار مجنوناً أو غائباً، بل وعدول المؤمنين في مورد ولايتهم. هذا إذا كان الخيار مشروطاً برد الثمن، أو رده إلى المشتري، وأطلق.

وأما لو اشترط برده إليه بنفسه وإيصاله بيده، فلا يتعدى منه إلى غيره.

(١٥٠)

مسألة ٨: لو اشترى الولي شيئاً للمولى عليه ببيع الخيار، فارتفع حجره  
قبل انقضاء المدة ورد الثمن، فالظاهر تحققه بإيصاله إلى المولى عليه، فيملك  
البائع الفسخ بذلك،

-----  
١ - تقدم في الصفحة ١٣٤ و ١٢٨.

ولا يكفي الرد إلى الولي بعد سلب ولايته.

(١٥٢)

ولو اشترى أحد الوليين كالأب، فهل يصح الفسخ مع رد الثمن إلى الولي الآخر كالجد؟ لا يبعد ذلك، خصوصا فيما إذا لم يتمكن من الرد إلى الأب في المثال. وأما لو اشترى الحاكم ولاية، فالأقوى عدم كفاية الرد إلى حاكم آخر. وهذا أيضا كما مر في المسألة السابقة فيما إذا لم يصرح برده إلى خصوص المشتري بنفسه، وإلا فلا يتعدى منه إلى غيره.

-----  
١ - تقدم في الصفحة ١٤٨.

-----  
١ - المكاسب، الشيخ الأنصاري، الشيخ الأنصاري: ٢٣٢ / السطر ٢٣.

مسألة ٩: لو مات البائع ينتقل هذا الخيار - كسائر الخيارات - إلى ورثته، فيردون الثمن ويفسخون، فيرجع إليهم المبيع على قواعد الإرث، كما أن الثمن المردود أيضا يوزع عليهم بالحصص. ولو مات المشتري فالظاهر جواز الفسخ، برد الثمن إلى ورثته. نعم، لو جعل الشرط رده إلى المشتري بخصوصه وبنفسه وبمباشرة، فالظاهر عدم قيام ورثته مقامه، فيسقط الخيار بموته.

-----  
١ - يأتي في الصفحة ٣١٩ - ٣٢٣.

مسألة ١٠: كما يجوز للبائع اشتراط الخيار له برد الثمن، كذا يجوز للمشتري اشتراطه له برد المثل. والظاهر المنصرف إليه الاطلاق فيه رد العين، فلا يتحقق برد بدله ولو مع التلف، إلا أن يصرح برد ما يعم البدل،

-----  
١ - مستند الشيعة ٢: ٣٨٤ / السطر ٣٤.

ويجوز اشتراط الخيار لكل منهما برد ما انتقل إليه.

-----  
١ - منهاج الصالحين، السيد الخوئي، قسم المعاملات: ٤٢ المسألة ١٦٤.

الرابع: خيار الغبن. وهو فيما إذا باع بدون ثمن المثل، أو اشترى بأكثر منه مع الجهل بالقيمة، فللمغبون خيار الفسخ. وتعتبر الزيادة والنقيصة مع ملاحظة ما انضم إليه من الشرط، فلو باع ما يسوى مائة دينار بأقل منه بكثير مع اشتراط الخيار للبائع فلا غبن، لأن المبيع يبيع الخيار ينقض ثمنه عن المبيع بالبيع اللازم، وهكذا غيره من الشروط.

- 
- ١ - هذه العبارة سقطت من الغنية المطبوعة في ضمن الجوامع الفقهية. راجع سلسلة الينايع الفقهية ١٣: ٢١٤.
  - ٢ - مختلف الشيعة ١: ٣٤٦ / السطر ٣٢.
  - ٣ - نهج الحق: ٤٨١.
  - ٤ - تذكرة الفقهاء ١: ٥٢٢ / السطر ٤٠.
  - ٥ - المغني لابن قدامة ٤: ٩٠ - ٩١ والشرح الكبير ٤: ٧٩.
  - ٦ - المكاسب، الشيخ الأنصاري: ٢٣٤ / السطر ٢٣، البيع، الإمام الخميني (قدس سره) ٤: ٢٦٥ وما بعدها، مصباح الفقاهة ٦: ٢٩٣ وما بعدها.
  - ٧ - النساء (٤): ٢٩.

- 
- ١ - الطائفة الأولى المرسله المرويه عن النبي (صلي الله عليه وآله وسلم) أنه نهى عن تلقي الركبان وقال: من تلقاها فصاحبها بالخيار إذا دخل السوق، عوالي اللآلي ١: ٢١٨ / ٨٥ ودعائم الاسلام ٢: ٣١ / ٦٤.
- الطائفة الثانية جملة من الروايات كرواية إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: غبن المسترسل سحت، ورواية ميسر عنه (عليه السلام) قال: غبن المؤمن حرام. وسائل الشيعة ١٨: ٣١، كتاب التجارة، أبواب الخيار، الباب ١٧.
- ٢ - الكافي ٥: ٢٩٢ / ٢، وسائل الشيعة ١٨: ٣٢، كتاب التجارة، أبواب الخيار، الباب ١٧، الحديث ٣ - ٥.

- 
- ١ - البيع، الإمام الخميني (قدس سره) ٤ : ٢٨١.
  - ٢ - المائة (٥) : ١.
  - ٣ - وسائل الشيعة ١٨ : ٥، كتاب التجارة، أبواب الخيار، الباب ١ و ٢.
  - ٤ - الكافي ٥ : ١٧٠ / ٧، وسائل الشيعة ١٨ : ٦، كتاب التجارة، أبواب الخيار، الباب ١، الحديث ٤.

- 
- ١ - المبسوط ٢: ٨٧، سلسلة الينايع الفقهية ١٣: ٢١٤، شرائع الاسلام ٢: ١٦.
  - ٢ - مستدرک الوسائل ١٣: ٢٨٠، كتاب التجارة، أبواب آداب التجارة، الباب ٢٩.
  - ٣ - لاحظ الدروس الشرعية ٣: ٢٧٥.
  - ٤ - لاحظ مختلف الشيعة: ٣٤٦ / السطر ٢٩، والدروس الشرعية ٣: ٢٧٥.

- 
- ١ - حاشية المكاسب، السيد اليزدي ٢: ٣٨ / السطر ٢٤، ومنية الطالب ٢: ٥٧ / السطر ١٨.
- ٢ - المكاسب، الشيخ الأنصاري: ٢٣٤ / السطر ٢٤.

ويشترط فيه أن يكون التفاوت بما لا يتسامح فيه في مثل هذه المعاملة، وتشخيص ذلك موكول إلى العرف، وتختلف المعاملات في ذلك، فربما يكون التفاوت بنصف العشر بل بالعشر، مما يتسامح فيه، ولا يعد غبنا، وربما يكون بعشر العشر غبنا، ولا يتسامح فيه، ولا ضابط لذلك، بل هو موكول إلى العرف.

- 
- ١ - المكاسب، الشيخ الأنصاري: ٢٣٤ / السطر ٢٤.
  - ٢ - الحدائق الناضرة ١٩: ٤١، رياض المسائل ١: ٥٢٥ / السطر ٩، جواهر الكلام ٢٣: ٤٣.
  - ٣ - الروضة البهية ١: ٣٧٧ / السطر ٢١.
  - ٤ - دعائم الاسلام ٢: ٥٦ / ١٥٠.

مسألة ١: ليس للمغبون مطالبة الغابن بتفاوت القيمة، بل له الخيار بين أن يفسخ البيع، أو يرضى بالثمن المسمى. كما أنه لا يسقط خياره ببذل الطرف التفاوت، نعم مع تراضيهما لا بأس به.

مسألة ٢: الخيار ثابت للمغبون من حين العقد، وليس بحادث عند علمه بالغبن،

- 
- ١ - تذكرة الفقهاء ١: ٥٢٢ / ٤٠.
  - ٢ - هذه العبارة سقطت من الغنية المطبوعة في ضمن الجوامع الفقهية. راجع سلسلة الينايع الفقهية ١٣: ٢١٤.
  - ٣ - المبسوط ٢: ٨٧.
  - ٤ - شرائع الاسلام ٢: ١٦.
  - ٥ - جواهر الكلام ٢٣: ٤٣.
  - ٦ - مستدرک الوسائل ١٣: ٢٨٠، كتاب التجارة، أبواب آداب التجارة، الباب ٢٩.
  - ٧ - مستدرک الوسائل ١٣: ٢٨١، كتاب التجارة، أبواب آداب التجارة، الباب ٢٩، الحديث ٢.

- 
- ١ - البيع، الإمام الخميني (قدس سره) ٤ : ٣٠٢ - ٣٠٤.
- ٢ - هذه المباحث من كتاب الخيارات من تحريرات في الفقه مفقودة.

- 
- ١ - الكافي ٥: ١٥٣ / ١٤، وسائل الشيعة ١٨: ٣١، كتاب التجارة، أبواب الخيار، الباب ١٧، الحديث ١.
- ٢ - الكافي ٥: ١٥٣ / ١٥، وسائل الشيعة ١٨: ٣٢، كتاب التجارة، أبواب الخيار، الباب ١٧، الحديث ٢.
- ٣ - جواهر الكلام ٢٣: ٤٢، المكاسب، الشيخ الأنصاري: ٢٣٥ / السطر ٢٩، البيع، الإمام الخميني (قدس سره) ٤: ٢٨١.

فلو فسخ قبل ذلك وصادف الغبن انفسخ.

-----  
١ - تقدم في الصفحة ١٦٠ - ١٦١.

(١٦٨)

مسألة ٣: لو اطلع على الغبن ولم يبادر بالفسخ، فإن كان لأجل جهله بحكم الخيار، فلا إشكال في بقاءه. وإن كان عالماً به، فإن كان بانياً على الفسخ غير راض بالبيع بهذا الثمن، لكن أخرج الفسخ لغرض، فالظاهر بقاءه.

- 
- ١ - المكاسب، الشيخ الأنصاري: ٢٤٤ / السطر ١٥ - ١٦.
  - ٢ - البيع، الإمام الخميني (قدس سره) ٤: ٢٨١.
  - ٣ - المكاسب، الشيخ الأنصاري: ٢٣٥ / السطر ٣٤.
  - ٤ - تقدم في الصفحة ١٦٠ - ١٦١.

- 
- ١ - المائدة (٥): ١ .  
٢ - البيع، الإمام الخميني (قدس سره) ٤ : ٣٦٩ .

نعم، ليس له التواني فيه بحيث يؤدي إلى ضرر وتعطيل أمر على الغابن، بل بقاءه مع عدم البناء على الفسخ، وإنما بدا له بعد ذلك، لا يخلو من قوة.

مسألة ٤: المدار في الغبن علي القيمة حال العقد، فلو زادت بعده لم يسقط ولو قبل علم المغبون بالنقصان حينه،

- 
- ١ - حاشية المكاسب، السيد اليزدي ٢: ٣٨ / السطر ٢٤، منية الطالب ٢: ٥٧ / السطر ١٨.
  - ٢ - المكاسب، الشيخ الأنصاري: ٢٣٤ / السطر ٢٤.
  - ٣ - هذه المباحث من كتاب الخيارات من تحريرات في الفقه مفقودة.

ولو نقصت بعده لم يثبت.

١ - لاحظ حاشية المكاسب، المحقق الأصفهاني ٢: ٥٤ / السطر ٣٩ وما بعده.

مسألة ٥: يسقط هذا الخيار بأمر:  
أحدها: اشتراط سقوطه في ضمن العقد،

- 
- ١ - تقدم في الصفحة ١٥٩.
  - ٢ - تقدم في الصفحة ١٧٢، الهامش ١.
  - ٣ - وسائل الشيعة ٢٥: ٤٢٨، كتاب إحياء الموات، الباب ١٢، الحديث ٣.
  - ٤ - البيع، الإمام الخميني (قدس سره) ٤: ٢٨١ و ٣٠٧ - ٣٠٨.
  - ٥ - المكاسب، الشيخ الأنصاري: ٢٣٨ / السطر ٢٥ - ٢٦، وأيضا حاشية المكاسب، المحقق الأصفهاني ٢: ٥٩ / السطر ٣٣.

ويقتصر فيه على مرتبة من الغبن كانت مقصودة عند الاشتراط، وشملته العبارة، فلو كان المشروط سقوط مرتبة من الغبن كالعشر، فتبين كونه الخمس، لم يسقط.

- 
- ١ - الدروس الشرعية ٣: ٢٧٦، جامع المقاصد ٤: ٣٠٢، المكاسب، الشيخ الأنصاري: ٢٣٨ / السطر ٣١.  
٢ - حاشية المكاسب، المحقق الأصفهاني ٢: ٥٩ / السطر ٣.  
٣ - تقدم في الصفحة ٩٢ وما بعدها.

بل لو اشترط سقوطه وإن كان فاحشا أو أفحش لا يسقط، إلا ما كان كذلك بالنسبة إلى ما يحتمل في مثل هذه المعاملة، لا أزيد، فلو فرض أن ما اشتراه بمائة لا يحتمل فيه أن يسوى عشرة أو عشرين، وأن المحتمل فيه من الفاحش إلى خمسين، والأفحش إلى ثلاثين، لم يسقط مع الشرط المذكور إذا كان يسوى عشرة أو عشرين. هذا كله إذا اشترط سقوط الخيار الآتي من قبل العشرة مثلا بنحو التقييد، ويأتي الكلام في غيره في الأمر الثاني.

ثانيها: إسقاطه بعد العقد ولو قبل ظهور الغبن، إذا أسقطه على تقدير ثبوته.

-----  
١ - المكاسب، الشيخ الأنصاري: ٢٣٨ / السطر ٢٣.

٢ - منية الطالب ٢: ٧٠ / السطر ٩.

٣ - لاحظ المكاسب، الشيخ الأنصاري: ٢٣٨ / السطر ٢٣، منية الطالب ٢: ٧٠ / السطر ١١.

وهذا أيضا يقتصر فيه على مرتبة من الغبن كانت مشمولة للعبارة، فلو أسقط مرتبة خاصة منه كالعشر، فتبين كونه أزيد، لم يسقط إذا كان الاسقاط بنحو التقييد، بأن يسقط الخيار الآتي من قبل العشر مثلا بنحو العنوان الكلي المنطبق على الخارج بحسب وعائه المناسب له.

وأما إذا أسقط الخيار المتحقق في العقد، بتوهم أنه مسبب من العشر، فالظاهر سقوطه، سواء وصفه بالوصف المتوهم، أم لا، فلو قال: أسقطت الخيار المتحقق في العقد الذي هو آت من قبل العشر فتخلف الوصف، سقط خياره على الأقوى. وأولى بذلك ما لو أسقطه بتوهم: أنه آت منه.

-----  
١ - المكاسب، الشيخ الأنصاري: ٢٣٨ / السطر ١٤.

وكذا الحال في اشتراط سقوطه بمرتبة وإن كان فاحشا، بل أفحش.

- 
- ١ - لاحظ البيع، الإمام الخميني (قدس سره) ٤ : ٣١٤.
  - ٢ - تقدم في الصفحة ١٧٥ وما بعدها.

وكذا يأتي ما ذكر فيمن صالح على خياره، فبطل إن كان بنحو التقييد،  
فتبين الزيادة، دون النحويين الآخرين. وكما يجوز إسقاطه بعد العقد مجاناً،  
يجوز المصالحة عليه بالعرض، فمع العلم بمرتبة من الغبن فلا إشكال،

-----  
١ - تقدم في الصفحة ١٨١ وما بعدها.

٢ - جواهر الكلام ٢٦: ٢٣٠، المكاسب، الشيخ الأنصاري: ٢٣٨ / السطر ١٦.

ومع الجهل بها صح المصالحة مع التصريح بعموم المراتب، بأن يصلح على خيار الغبن المتحقق في هذه المعاملة بأي مرتبة كانت.

- 
- ١ - المكاسب، الشيخ الأنصاري: ٢٣٨ / السطر ٢٩.
  - ٢ - حاشية المكاسب، المحقق الخراساني: ١٨٧.
  - ٣ - البيع، الإمام الخميني (قدس سره) ٤: ٣١٥.
  - ٤ - لاحظ حاشية المكاسب، المحقق الخراساني: ١٨٨، حاشية المكاسب، المحقق الأصفهاني ٢: ٦١ / السطر ٢١.

الثالث: تصرف المغبون بعد العلم بالغبن فيما انتقل إليه، بما يكشف كشفا عقلائيًا عن الالتزام بالعقد وإسقاط الخيار،

- 
- ١ - لاحظ المكاسب، الشيخ الأنصاري: ٢٣٩ / السطر ٨.
  - ٢ - لاحظ المكاسب، الشيخ الأنصاري: ٢٣٩ / السطر ٨، مصباح الفقاهة ٦: ٣٥٠، البيع، الإمام الخميني (قدس سره) ٤: ٣٢٠.
  - ٣ - شرائع الاسلام ٢: ١٦، إرشاد الأذهان ١: ٣٧٤.

## كالتصرف بالاتلاف،

- ١ - شرائع الاسلام ٢: ١٦، إرشاد الأذهان ١: ٣٧٤، حاشية المكاسب، السيد اليزدي ٢: ٤٢ / السطر ١٧.
- ٢ - البيع، الإمام الخميني (قدس سره) ٤: ٣٢٦.
- ٣ - المكاسب، الشيخ الأنصاري: ٢٣٩ / السطر ٢١.
- ٤ - تقدم في الصفحة ١١٢ وما بعدها.
- ٥ - لاحظ حاشية المكاسب، السيد اليزدي ٢: ٤٢ / السطر ١٤، حاشية المكاسب، المحقق الإيرواني ٢: ٣٤ / السطر ١٦.

أو بما يمنع الرد، أو باخراجه عن ملكه، كالبيع اللازم، بل وغير اللازم،  
ونحو التصرفات التي مر ذكرها في خيار الحيوان.

وأما التصرفات الجزئية - نحو الركوب غير المعتد به، والتعليق، ونحو ذلك مما لا يدل على الرضا - فلا. كما أن التصرف قبل ظهور الغبن لا يسقط، كتصرف الغابن فيما انتقل إليه مطلقاً.

- 
- ١ - شرائع الإسلام ٢: ١٦.
  - ٢ - إرشاد الأذهان ١: ٣٧٤، مسالك الأفهام ٣: ٢٠٤ - ٢٠٧، جواهر الكلام ٢٣: ٤٤.
  - ٣ - مفاتيح الشرائع ٣: ٧٤ ولاحظ المكاسب، الشيخ الأنصاري: ٢٣٩ / السطر ٢٤.
  - ٤ - الروضة البهية ١: ٣٧٨ / السطر ٩.
  - ٥ - اللمعة الدمشقية: ١١٩.
  - ٦ - المكاسب، الشيخ الأنصاري: ٢٣٩ / السطر ٣٤.

- 
- ١ - وسيلة النجاة ٢: ٤٠، البيع، الإمام الخميني (قدس سره) ٤: ٣٢٢.
  - ٢ - لاحظ المكاسب، الشيخ الأنصاري: ٢٣٩ / السطر ٢٨.
  - ٣ - اللعة الدمشقية: ١١٩.

-----  
١ - هذه المباحث من كتاب الخيارات من تحريرات في الفقه مفقودة.

مسألة ٦: لو فسخ البائع المغبون البيع، فإن كان المبيع موجودا عند المشتري باقيا على حاله استرده، وإن كان تالفا أو متلفا رجع إليه بالمثل أو القيمة.

-----  
١ - تحريرات في الأصول ٨: ٢٧٠ وما بعدها.

-----  
١ - المكاسب، الشيخ الأنصاري: ٢٤١ / السطر ٣١ وما بعدها.

وإن حدث به عيب عنده، سواء كان بفعله، أو بغيره من آفة سماوية ونحوها،  
أخذه مع الأرش.

-----  
١ - المكاسب، الشيخ الأنصاري: ٢٤٠ / السطر ٢٨.

ولو أخرججه عن ملكه بوقف أو معاملة لازمة، فالظاهر أنه بحكم الاتلاف،

-----  
١ - البيع، الإمام الخميني (قدس سره) ٤ : ٣٤٢.

٢ - تقدم في الصفحة ١٨٩.

فيرجع إليه بالمثل أو القيمة، وإن كان بنقل غير لازم كالبيع بخيار  
والهبة،

- 
- ١ - تقدم في الصفحة ١٩٥ - ١٩٦.
  - ٢ - تذكرة الفقهاء ١: ٥٢٣ / السطر ١٢، جامع المقاصد ٤: ٢٩٦، المكاسب، الشيخ الأنصاري: ٢٤٠ / السطر ٣.

ففي جواز إلزامه بالفسخ وإرجاع العين إشكال. ولو رجعت العين إلى المشتري بإقالة، أو عقد جديد، أو فسخ، قبل رجوع البائع إليه بالبدل، لا يبعد أن يكون له إلزامه برد العين ولو كان الانتقال السابق لازماً.

- 
- ١ - البيع، الإمام الخميني (قدس سره) ٤: ٣٢٩ - ٣٣٠.
  - ٢ - المكاسب، الشيخ الأنصاري: ٢٤٠ / السطر ٦.

ولو نقل منفعتها إلى الغير بعقد لازم كالإجارة، لم يمنع ذلك من الفسخ،

- 
- ١ - المكاسب، الشيخ الأنصاري: ٢٦١ / السطر ١٢، المجموع ٦: ١٢٧ و ١٢: ٣٠١.
  - ٢ - مفتاح الكرامة ٤: ٥٧٥ / السطر ٢٩، المكاسب، الشيخ الأنصاري: ٢٤٠ / السطر ٧.
  - ٣ - المهذب البارع ٢: ٣٧٧.
  - ٤ - لاحظ المكاسب، الشيخ الأنصاري: ٢٤٠ / السطر ٨.

كما أنه بعد الفسخ تبقى الإجارة على حالها، وترجع العين إلى الفاسخ مسلوقة  
المنفعة، وله سائر المنافع غير ما ملكه المستأجر لو كانت.

-----  
١ - حاشية المكاسب، السيد اليزدي ٢: ٤٤ / السطر ٣٢.

وفي جواز رجوعه إلى المشتري بأجرة المثل بالنسبة إلى بقية المدة،  
وجه قوي، كما يحتمل أن يرجع إليه بالنقص الطارئ على العين من جهة كونها  
مسلوبة المنفعة في تلك المدة، فتقوم بوصف كونها ذات منفعة في تلك المدة  
مرة، ومسلوبة المنفعة فيها أخرى، فيأخذ مع العين التفاوت بين القيمتين،

-----  
١ - البيع، الإمام الخميني (قدس سره) ٤ : ٣٤١ - ٣٤٥.

- 
- ١ - رسالة في قاعدة لا ضرر للمؤلف (قدس سره) مفقودة.  
٢ - هذه المباحث من كتاب الخيارات من تحريرات في الفقه مفقودة.

والظاهر أنه لا تفاوت غالباً بين الوجهين.

(٢٠٥)

مسألة ٧: بعد فسخ البائع المغبون لو كان المبيع موجودا عند المشتري، لكن تصرف فيه تصرفا مغيرا له إما بالنقيصة، أو بالزيادة، أو بالامتزاج، فلو كان بالنقيصة أخذه، ورجع إليه بالأرث كما مر.

ولو كان بالزيادة، فإما أن تكون صفة محضة، كطحن الحنطة، وقسارة الثوب، وصياغة الفضة، أو صفة مشوبة بالعين، كالصبغ إذا كان له عين عرفا، أو عينا محضا، كالغرس والزرع والبناء:

أما الأول: فإن لم يكن للزيادة دخل في زيادة القيمة، يرجع إلى العين،

١ - تقدم في الصفحة ١٩٦.

وفي كون زيادة القيمة للمشتري لأجل الصفة، فيأخذ البائع العين، ويدفع  
زيادة القيمة، أو كونه شريكا معه في القيمة، فيباع ويقسم الثمن بينهما بالنسبة،

أو شريكا معه في العين بنسبة تلك الزيادة، أو كون العين للبائع،

-----  
١ - لاحظ حاشية المكاسب، السيد اليزدي ٢: ٤٥ / السطر ٧.

وللمشتري أجره عمله، أوليس له شئ أصلا، وجوه أقواها الثاني، ولا يكون  
البائع ملزما بالبيع، بل له أخذ المبيع، وتأدية ما للمشتري بالنسبة.

- 
- ١ - هذه الرسالة للمؤلف (قدس سره) مفقودة.  
٢ - البيع، الإمام الخميني (قدس سره) ٤ : ٣٤٥.

وأما الثاني: فيأتي الوجوه المذكورة فيه أيضا.

-----  
١ - السرائر ٢: ٢٨٥.

وأما الثالث: فيرجع البائع إلى المبيع، ويكون الغرس ونحوه للمشتري،  
وليس للبائع إزمه بالقلع والهدم،

- ١ - المكاسب، الشيخ الأنصاري: ٢٤١ / السطر ٣.  
٢ - مختلف الشيعة: ٤٠٨ / السطر ٢٢.

- 
- ١ - الرواية هكذا: ... فإنه لا يحل دم امرئ مسلم ولا ماله إلا بطيبة نفسه، وسائل الشيعة ٥:  
١٢٠، كتاب الصلاة، أبواب مكان المصلي، الباب ٣، الحديث ١.
- ٢ - المكاسب، الشيخ الأنصاري: ٢٤١ / السطر ١٠.
- ٣ - رسالة قاعدة لا ضرر للمؤلف (قدس سره) مفقودة، لكنه أورد بعض مباحثها المربوط بها في  
تحريرات في الأصول ٨: ٢٤٩ - ٣٠٩.

ولا بالأرش، ولا إزامه بالابقاء ولو مجاناً.

-----

١ - تقدم في الصفحة ٢١٢.

٢ - لاحظ المكاسب، الشيخ الأنصاري: ٢٤١ / السطر ١٠.

كما أنه ليس للمشتري حق الابقاء مجاناً وبلا أجره، فعلى المشتري

(٢١٥)

إما إبقاؤها بالأجرة، وإما قلعها مع طم الحفر، وتدارك النقص الوارد على الأرض، وللبياع إزامه بأحد الأمرين.

-----  
١ - عوالي الآلي ١ : ٢٢٢ / ٩٨.

-----  
١ - هذه المباحث من كتاب الخيارات من تحريرات في الفقه مفقودة.

نعم، لو أمكن غرس المقلوع بحيث لم يحدث فيه شيء إلا تبدل المكان،  
فللبائع أن يلزمه به. والظاهر أنه لا فرق في ذلك بين الزرع وغيره.

- 
- ١ - الكافي ٥: ٢٩٢ / ٢، وسائل الشيعة ٢٥: ٤٢٨، كتاب إحياء الموات، الباب ١٢،  
الحديث ٣.
  - ٢ - هكذا نقل الشيخ في المكاسب: ٢٤١ / السطر ١٩، ولكن في المسالك بغير أجرة  
لاحظ مسالك الأفهام ١: ١٩٣ / السطر ١٢.

-----  
١ - المكاسب، الشيخ الأنصاري: ٢٤١ / السطر ١٩.

(٢١٩)

وأما إن كان بالامتزاج، فإن كان بغير جنسه بحيث لا يتميز، فكالمعدوم يرجع بالمثل أو القيمة، من غير فرق بين ما كان مستهلكا وعد تالفا، كما إذا خلط ماء الورد بالزيت، أو انقلبا إلى حقيقة أخرى عرفا. ولا يترك الاحتياط بالتصالح والتراضي في غير الصورتين،

وإن كان جريان حكم التالف في الخلط الذي يرفع به الامتياز

- 
- ١ - حاشية المكاسب، السيد اليزدي ٢: ٤٦ / السطر ٢٩.  
٢ - منية الطالب ٢: ٨٢ / السطر ٣ وما بعده.

لا يخلو عن قوة.

١ - المكاسب، الشيخ الأنصاري: ٢٤١ / السطر ٢٤.

وإن كان الامتزاج بالجنس، فالظاهر ثبوت الشركة بحسب الكمية،

-----  
١ - المكاسب، الشيخ الأنصاري: ٢٤١ / السطر ٢٥.

وإن كان بالأردأ أو الأجود، مع أخذ الأرش في الأول،

-----  
١ - لاحظ المكاسب، الشيخ الأنصاري: ٢٤١ / السطر ٢٦، حاشية المكاسب، السيد  
اليزدي: ٢: ٤٧ / السطر ٩.

## وإعطاء زيادة القيمة في الثاني.

- 
- ١ - المبسوط ٢: ٢٦٣.
  - ٢ - المكاسب، الشيخ الأنصاري: ٢٤١ / السطر ٢٨.
  - ٣ - مسالك الأفهام: ١٩٣ / السطر ٢٥.

لكن الأحوط التصالح، خصوصا في الثاني.

(٢٢٦)

مسألة ٨: لو باع أو اشترى شيئين صفقة واحدة، وكان مغبونا في أحدهما دون الآخر، ليس له التبعيض في الفسخ، بل عليه إما فسخ البيع بالنسبة إلى الجميع، أو الرضا به كذلك.

الخامس: خيار التأخير.  
وهو فيما باع شيئاً ولم يقبض تمام الثمن، ولم يسلم المبيع إلى  
المشتري، ولم يشترط تأخير تسليم أحد العوضين، فحينئذ يلزم البيع ثلاثة  
أيام، فإن جاء المشتري بالثمن فهو أحق بالسلعة، وإلا فللبائع فسخ المعاملة.

- 
- ١ - الإنتصار: ٢١٠.
  - ٢ - الخلاف ٣: ٢٠ المسألة ٢٤.
  - ٣ - تذكرة الفقهاء ١: ٥٢٣ / السطر ١٤.
  - ٤ - رياض المسائل ١: ٥٢٥ / السطر ٢٦، جواهر الكلام ٢٣: ٥١.
  - ٥ - لاحظ الخلاف ٣: ٢٠ المسألة ٢٤، تذكرة الفقهاء ١: ٥٢٣ / السطر ١٨.

- 
- ١ - الفقيه ٣: ١٢٧ / ٥٥٤، وسائل الشيعة ١٨: ٢١، كتاب التجارة، أبواب الخيار، الباب ٩،  
الحديث ١.
- ٢ - تهذيب الأحكام ٧: ٢٢ / ٩٢، وسائل الشيعة ١٨: ٢٢، كتاب التجارة، أبواب الخيار،  
الباب ٩، الحديث ٣.
- ٣ - الكافي ٥: ١٧٢ / ١٦، وسائل الشيعة ١٨: ٢١، كتاب التجارة، أبواب الخيار،  
الباب ٩، الحديث ٢.

- 
- ١ - تهذيب الأحكام ٧: ٢٢ / ٩١، وسائل الشيعة ١٨: ٢٢، كتاب التجارة، أبواب الخيار،  
الباب ٩، الحديث ٤.
- ٢ - رجال العلامة الحلي: ٢٠٠.
- ٣ - تهذيب الأحكام ٧: ٨٠ / ٣٤٢، وسائل الشيعة ١٨: ٢٣، كتاب التجارة، أبواب الخيار،  
الباب ٩، الحديث ٦.

- 
- ١ - الإنتصار: ٢١٠.
- ٢ - وسائل الشيعة ١: ١٧٠، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ١٤ - ٢٤.

ولو تلفت السلعة كانت من مال البائع.

-----  
١ - رياض المسائل ١: ٥٢٦ / السطر ٩.

- 
- ١ - الإنتصار: ٢١٠، الغنية، ضمن الجوامع الفقهية: ٥٢٥ / السطر ٣٠.
  - ٢ - المقنعة: ٥٩٢.
  - ٣ - الخلاف ٣: ٢٠، المسألة ٢٤.
  - ٤ - الإنتصار: ٢١٠، الغنية، ضمن الجوامع الفقهية: ٥٢٥ / السطر ٣٠.
  - ٥ - المكاسب، الشيخ الأنصاري: ٢٤٨ / السطر ٣ - ٤.
  - ٦ - كل مبيع تلف قبل قبضه فهو من مال بايعه، شرائع الاسلام ٢: ٢٧٧، تذكرة الفقهاء ١: ٥٢٣ / السطر ٣١، المكاسب، الشيخ الأنصاري ٢٤٧ / السطر ٣٥.
  - ٧ - عوالي اللآلي ٣: ٢١٢ / ٥٩.
  - ٨ - إيضاح الفوائد ١: ٤٨٥، مجمع الفائدة والبرهان ٨: ٤٠٦، جواهر الكلام ٢٣: ٥٧ - ٥٨.
  - ٩ - لاحظ منية الطالب ٢: ١٠٢ / السطر ٩.

- 
- ١ - منية الطالب ٢ : ١٠٢ / السطر ٩ .  
٢ - الكافي ٥ : ١٧١ / ١٢ ، وسائل الشيعة ١٨ : ٢٣ ، كتاب التجارة ، أبواب الخيار ، الباب  
١٠ ، الحديث ١ .  
٣ - الكافي ٥ : ٢٣٤ / ١٠ ، وسائل الشيعة ١٨ : ٣٨٧ ، كتاب الرهن ، الباب ٥ ، الحديث ٦ .  
٤ - لاحظ المكاسب ، الشيخ الأنصاري : ٢٤٨ / السطر ١ ، البيع ، الإمام الخميني (قدس سره) ٤ :  
٤١٥ - ٤١٧ .

وقبض بعض الثمن كالا قبض.

-----  
١ - تقدم في الصفحة ٢٣٠.

٢ - تقدم في الصفحة ٢٢٩.

١ - تقدم في الصفحة ٢٣١.

(٢٣٧)

مسألة ١: الظاهر أن هذا الخيار ليس على الفور، فلو أحر الفسخ عن  
الثلاثة لم يسقط إلا بإحدى المسقطات.

- 
- ١ - تذكرة الفقهاء ١: ٥٢٣ / السطر ٢٩.
  - ٢ - المكاسب، الشيخ الأنصاري: ٢٤٧ / السطر ٣٠.

مسألة ٢: يسقط هذا الخيار

١ - البيع، الإمام الخميني (قدس سره) ٤ : ٤١١.

بإشتراط سقوطه في ضمن العقد، وبإسقاطه بعد الثلاثة. وفي سقوطه  
بالإسقاط قبلها إشكال، والأقوى عدمه.

- 
- ١ - الدروس الشرعية ٣ : ٢٧٦ .
  - ٢ - جامع المقاصد ٤ : ٣٠٢ .
  - ٣ - لاحظ المكاسب، الشيخ الأنصاري: ٢٤٧ / السطر ١١ .
  - ٤ - المكاسب، الشيخ الأنصاري: ٢٤٧ / السطر ٩ .
  - ٥ - البيع، الإمام الخميني (قدس سره) ٤ : ١٣٤ .

كما أن الأقوى عدم سقوطه ببذل المشتري الثمن بعدها قبل فسخ البائع.

- 
- ١ - المكاسب، الشيخ الأنصاري: ٩٩ / السطر ١١.
  - ٢ - حاشية المكاسب، السيد اليزدي ٢: ٥٥ / السطر ١.
  - ٣ - المكاسب، الشيخ الأنصاري: ٢٤٧ / السطر ١٥.
  - ٤ - تذكرة الفقهاء ١: ٥٢٣ / السطر ٢٩.

- 
- ١ - هذه المباحث من الخيارات من تحريرات في الفقه مفقودة.  
٢ - رسالة في قاعدة لا ضرر للمؤلف (قدس سره) (مفقودة).

ويسقط لو أخذه بعدها بعنوان الاستيفاء، لا بعنوان آخر.

- 
- ١ - المكاسب، الشيخ الأنصاري: ٢٧٤ / السطر ١٩.  
٢ - تذكرة الفقهاء ١: ٥٢٣ / السطر ٣٠.

وفي سقوطه بمطالبة الثمن وجهان، الظاهر عدمه.

- 
- ١ - تذكرة الفقهاء ١: ٥٢٣ / السطر ٣٠.
  - ٢ - المكاسب، الشيخ الأنصاري: ٢٤٧ / السطر ٢٣.
  - ٣ - البيع، الإمام الخميني (قدس سره) ٤: ٤١٢ - ٤١٣.
  - ٤ - تحريات في الأصول ٨: ٤٣٦ - ٤٣٨ و ٥٣٣ - ٥٣٤.

مسألة ٣: المراد ب ثلاثة أيام هو بياض اليوم، ولا يشمل الليالي عدا  
الليلتين المتوسطتين، فلو أوقع البيع في أول النهار يكون آخر الثلاثة غروب  
النهار الثالث. نعم لو وقع في الليل تدخل الليلة الأولى أو بعضها أيضا في  
المدة. والظاهر كفاية التلفيق، فلو وقع في أول الزوال يكون مبدأ الخيار بعد  
زوال اليوم الرابع، وهكذا.

-----  
١ - مباحث خيار الحيوان من تحريرات في الفقه مفقودة.

- 
- ١ - مفتاح الكرامة ٤: ٥٥٨ / السطر ٣٠ - ٣١.  
٢ - مباحث صلاة المسافر من تحريرات في الفقه مفقودة.

مسألة ٤: لا يجري هذا الخيار في غير البيع من سائر المعاملات.

١ - الإنتصار: ٢١٠.

مسألة ٥: لو تلف المبيع كان من مال البائع في الثلاثة، وبعدها على  
الأقوى.

-----  
١ - تقدم في الصفحة ٢٣٣ - ٢٣٤.

مسألة ٦: لو باع ما يتسارع إليه الفساد، بحيث يفسد لو صار بائناً، كالبقول، وبعض الفواكه، واللحم في بعض الأوقات ونحوها، وبقي عنده، وتأخر المشتري، فللبائع الخيار قبل أن يطرأ عليه الفساد، فيفسخ البيع، ويتصرف في البيع كيف شاء.

- 
- ١ - مفتاح الكرامة ٤: ٥٨٣ / السطر ٢٨.
  - ٢ - رياض المسائل ١: ٥٢٦ / السطر ١٩، جواهر الكلام ٢٣: ٥٩، المكاسب، الشيخ الأنصاري: ٢٤٨ / السطر ١٤.
  - ٣ - الكافي ٥: ١٧٢ / ١٥، تهذيب الأحكام ٧: ٢٥ / ١٠٨، وسائل الشيعة ١٨: ٢٤، كتاب التجارة، أبواب الخيار، الباب ١١، الحديث ١.
  - ٤ - الفقيه ٣: ١٢٧ / ٥٥٥، وسائل الشيعة ١٨: ٢٥، كتاب التجارة، أبواب الخيار، الباب ١١، الحديث ٢.

- 
- ١ - حاشية المكاسب، السيد اليزدي ٢: ٥٧ / ١ السطر ٢٠.
- ٢ - تقدم في الصفحة ٢٣٣.

١ - هذه المباحث من كتاب الخيارات من تحريرات في الفقه للمؤلف (قدس سره) (مفقودة).

السادس: خيار الرؤية  
وهو فيما إذا اشترى شيئاً موصوفاً غير مشاهد، ثم وجدته على خلاف  
ذلك الوصف، بمعنى كونه ناقصاً عنه، وكذا إذا وجدته على خلاف ما رآه سابقاً،  
فيكون له خيار الفسخ.

-----  
١ - جامع المقاصد ٤: ٣٠١، مجمع الفائدة والبرهان ٨: ٤١٠، الحدائق الناضرة ١٩: ٥٦.

٢ - مجمع الفائدة والبرهان ٨: ١٨٣.

٣ - الحدائق الناضرة ١٩: ٥٩.

- 
- ١ - مما يؤسف له فقدان هذه المباحث من كتاب الخيارات من تحريرات في الفقه.
  - ٢ - تهذيب الأحكام ٧: ٢٦ / ١١٢. وسائل الشيعة ١٨: ٢٨، كتاب التجارة، أبواب الخيار، الباب ١٥، الحديث ١.

وفيما إذا باع شيئاً بوصف غيره، ثم وجده زائداً على ما وصف، أو وجده زائداً على ما رآه سابقاً. أو وجد الثمن على خلاف ما وصف، أي ناقصاً عنه، فله خيار الفسخ في هذه الموارد.

-----  
١ - المكاسب، الشيخ الأنصاري: ٢٤٩.

(٢٥٦)

مسألة ١: الخيار هنا بين الرد والامسك مجاناً، وليس لذي الخيار  
الامسك بالأرث.

- 
- ١ - تذكرة الفقهاء ١: ٥٢٣ / السطر ١١.
  - ٢ - المكاسب، الشيخ الأنصاري: ٢٣٥ / السطر ٧.

كما لا يسقط خياره ببذله، ولا بإبدال العين بالأخرى. نعم، لو كان للوصف المفقود دخل في الصحة، توجه أخذ الأرش للعيب، لا لتخلف الوصف.

- 
- ١ - المكاسب، الشيخ الأنصاري: ٢٥٢ / السطر ١.
  - ٢ - تقدم في الصفحة ٢٥٤ - ٢٥٥.

-----  
١ - السرائر ٢: ٢٤٢، ولاحظ جواهر الكلام ٢٣: ٩٤ - ٩٥.

(٢٥٩)

مسألة ٢: مورد هذا الخيار بيع العين الشخصية الغائبة حين المبايعة، ويشترط في صحته إما الرؤية السابقة مع حصول الاطمئنان ببقاء تلك الصفات، وإلا ففيه إشكال.

- 
- ١ - المكاسب، الشيخ الأنصاري: ٢٤٩ / السطر ١٢.  
٢ - تحريرات في الأصول ٦: ١٤٧.

وإما توصيفه بما يرفع به الجهالة عرفاً، بأن حصل له الوثوق من توصيفه  
الموجب لرفع الغرر، بذكر جنسها ونوعها وصفاتها التي تختلف باختلافها  
الأثمان ورغبات الناس.

- 
- ١ - تهذيب الأحكام ٧: ٦٦ / ٢٨٥، وسائل الشيعة ١٨: ١١١، كتاب التجارة، أبواب أحكام العيوب، الباب ٨.
  - ٢ - المكاسب، الشيخ الأنصاري: ٢٦٠ / السطر ١٨.
  - ٣ - تحريرات في الفقه، كتاب البيع، الشرط الرابع، الأمر الثاني عشر، المرحلة السادسة.
  - ٤ - الكافي ٥: ١٩٣ / ١، تهذيب الأحكام ٧: ١٢٢ / ٥٣١، الإلتصار ٣: ١٠٢ / ٣٥٦، وسائل الشيعة ١٧: ٣٤١، كتاب التجارة، أبواب عقد البيع وشروطه، الباب ٤.
  - ٥ - هذه المباحث من كتاب البيع من تحريرات في الفقه مفقودة.

مسألة ٣: هذا الخيار فوري عند الرؤية على المشهور، وفيه إشكال.

١ - تحريات في الأصول ٥ : ٢٤١.

-----  
١ - البيع، الإمام الخميني (قدس سره) ٤ : ٤٣٣.

(٢٦٤)

مسألة ٤: يسقط هذا الخيار باشتراط سقوطه في ضمن العقد، إذا لم يرفع به الوثوق الراجع للجهالة،

-----  
١ - قد تقدم في الصفحة ١٧٦.

- 
- ١ - هذه المباحث من كتابه الكبير (تحريرات في الفقه) مفقودة.
  - ٢ - المكاسب، الشيخ الأنصاري: ٢٥١ / السطر ٥ وما بعده، حاشية المكاسب، المحقق الإيرواني ٢: ٣٢ / السطر ٤٩، حاشية المكاسب، المحقق الأصفهاني ٢: ٩٠ / السطر ٣٣، البيع، الإمام الخميني (قدس سره) ٤: ٤٣٥ - ٤٤٠.

وإلا فيفسد ويفسد العقد، وبإسقاطه بعد الرؤية، وبالتصرف في العين  
بعدها تصرفا

(٢٦٧)

كاشفا عن الرضا بالبيع، وبعدم المبادرة على الفسخ، بناء على فوريته.

(٢٦٨)

السابع: خيار العيب  
وهو فيما إذا وجد المشتري في المبيع عيبا، فيتخير بين الفسخ والامسك  
بالأرش،

- 
- ١ - الغنية، ضمن الجوامع الفقهية: ٥٢٦ / السطر ٦.
  - ٢ - رياض المسائل ١: ٥٣٧ / السطر ٢٨، جواهر الكلام ٢٣: ٢٣٦.
  - ٣ - المبسوط ٢: ١٣١.
  - ٤ - وسائل الشريعة ١٨: ٣٠، كتاب التجارة، أبواب الخيار، الباب ١٦، الحديث ٣ وأبواب أحكام العيوب، الباب ٤.
  - ٥ - لاحظ الحقائق الناضرة ١٩: ٦٤.

- 
- ١ - تأتي في الصفحة ٣٧٥ وما بعدها.
  - ٢ - المبسوط ٢: ١٣١.
  - ٣ - الشرح الكبير ٤: ٨٦ ولاحظ أيضا تذكرة الفقهاء ١: ٥٢٤ / السطر ٢٦.
  - ٤ - هذه المباحث من كتاب الخيارات من تحريرات في الفقه مفقودة.

## ما لم يسقط الرد قولاً

- ١ - وسائل الشيعة ١٨ : ٢٩ ، كتاب التجارة ، أبواب الخيار ، الباب ١٦ وأبواب أحكام العيوب ، الباب ٤ .
- ٢ - شرائع الاسلام ٢ : ٢٩ ، قواعد الأحكام ١ : ١٤٥ / السطر الأخير ، اللمعة الدمشقية : ١١٩ .

أو بفعل دال عليه،

-----  
١ - البيع، الإمام الخميني (قدس سره) ٥ : ٢٣.

- 
- ١ - تذكرة الفقهاء ١: ٥٢٥ / السطر ٤٢ .  
٢ - المبسوط ٢: ١٣٩، الوسيلة: ٢٥٦، الغنية، ضمن الجوامع الفقهية: ٥٢٦ / السطر ١٢،  
جامع المقاصد ٤: ٣٣٢ .

ولم يتصرف فيه تصرفا مغيرا للعين،

- 
- ١ - جواهر الكلام ٢٣ : ٢٣٩ .
  - ٢ - الكافي ٥ : ٢٠٧ / ٣ ، تهذيب الأحكام ٧ : ٦٠ / ٢٥٧ ، وسائل الشيعة ١٨ : ٣٠ ، كتاب التجارة، أبواب الخيار، الباب ١٧ ، الحديث ٢ .
  - ٣ - الكافي ٥ : ٢٠٧ / ٢ ، الفقيه ٣ : ١٣٦ / ٥٩٢ ، وسائل الشيعة ١٨ : ٣٠ ، كتاب التجارة، أبواب الخيار، الباب ١٦ ، الحديث ٣ .

-----  
١ - جواهر الكلام ٢٣: ٢٣٧، المكاسب، الشيخ الأنصاري: ٢٥٤ / السطر ٤، حاشية  
المكاسب، السيد اليزدي ٢: ٧١ / السطر ١٧.

ولم يحدث فيه عيب عنده بعد خيار المشتري المضمون على البائع،

- 
- ١ - المكاسب، الشيخ الأنصاري: ٢٥٧ / السطر ١٧ - ١٨.  
٢ - نفس المصدر.

١ - تحريرات في الفقه، كتاب الخيارات، الرابع من مسقطات خيار العيب.

(٢٧٨)

كخيار الحيوان، وكخيار المجلس والشرط، إذا كانا له خاصة.

-----  
١ - البيع، الإمام الخميني (قدس سره) ٥ : ٥٢.

والظاهر أن الميزان في سقوطه عدم كون المبيع قائماً بعينه، بتلف

(٢٨٠)

أو ما بحكمه، أو عيب، أو نقص وإن لم يكن عيباً.

-----  
١ - حاشية المكاسب، السيد اليزدي ٢: ٧٩ / السطر ٢٩.

نعم، الظاهر أن التغيير بالزيادة، لا يسقطه إذا لم يستلزم نقصا ولو بمثل حصول الشركة. وكيف كان: مع وجود شيء مما ذكر ليس له الرد، بل ثبت له الأرش خاصة. وكما يثبت هذا الخيار للمشتري إذا وجد العيب في المبيع،

كذلك يثبت للبائع إذا وجده في الثمن المعين.

- 
- ١ - تهذيب الأصول ٢: ٤٠١، مصباح الأصول ٢: ٤٧١.
  - ٢ - تقدم في الصفحة ٢٧٠.
  - ٣ - البيع، الإمام الخميني (قدس سره) ٥: ١٣.
  - ٤ - تذكرة الفقهاء ١: ٥٣٢ / ٤٠.
  - ٥ - تذكرة الفقهاء ١: ٥١٣ / السطر ٨.

- 
- ١ - المكاسب، الشيخ الأنصاري: ٢٥٣ / السطر ٣٣.
- ٢ - تحريرات في الفقه، كتاب البيع، الجهة الأولى في ماهية البيع.

والمراد بـ " العيب " كل ما زاد أو نقص عن المجرى الطبيعي والخلقة الأصلية،

(٢٨٥)

- 
- ١ - الكافي ٥ : ٢١٥ / ١٢ ، تهذيب الأحكام ٧ : ٦٥ / ٢٨٢ ، وسائل الشيعة ١٨ : ٩٧ ،  
كتاب التجارة، أبواب أحكام العيوب، الباب ١ ، الحديث ١ .  
٢ - جواهر الكلام ٢٣ : ٣٦٢ ، مسالك الأفهام ٣ : ٣٢٣ .

١ - تقدم في الصفحة ٢٧٠.

(٢٨٧)

مسألة ١: يثبت هذا الخيار بمجرد العيب واقعا عند العقد وإن لم يظهر بعد، فظهوره كاشف عن ثبوته من أول الأمر، لا سبب لحدوثه عنده،

-----  
١ - تقدمت في الصفحة ٢٧٥.

٢ - الكافي ٥: ٢٠٦ / ١ و ٢، تهذيب الأحكام ٧: ٦٠ / ٢٥٨ و ٢٥٩، وسائل الشيعة ١٨:

٢٩، كتاب التجارة، أبواب الخيار، الباب ١٦، الحديث ١.

٣ - المكاسب، الشيخ الأنصاري: ٢٥٣ / السطر ٢٦ - ٣٤.

فلو أسقطه قبل ظهوره سقط. كما يسقط بإسقاطه بعده، وكذلك  
باشتراط سقوطه في ضمن العقد،

-----  
١ - تقدم في الصفحة ٢٧٠ - ٢٧١.

(٢٩٠)

وبالتبري من العيوب عنده بأن يقول: بعثك بكل عيب. وكما يسقط  
بالتبري من العيوب الخيار، يسقط استحقاق مطالبة الأرش أيضا.

-----  
١ - الخلاف ٣: ١٢٧، المسألة ٢١٣.

٢ - الغنية، ضمن الجوامع الفقهية: ٥٢٦ / السطر ٧.

٣ - تذكرة الفقهاء ١: ٥٢٦ / السطر ١٦.

٤ - تقدم في الصفحة ٢٧٥.

٥ - مختلف الشيعة: ٣٧١ / السطر ٢٧.

- 
- ١ - الخلاف ٣: ١٢٧، المسألة ٢١٣، تذكرة الفقهاء ١: ٥٢٦ / السطر ١٦، المكاسب،  
الشيخ الأنصاري: ٢٦٠ / السطر ١٨.
- ٢ - لاحظ البيع، الإمام الخميني (قدس سره) ٥: ٧٢ - ٧٣.
- ٣ - تحريرات في الفقه، كتاب الخيارات، الثاني من مسقطات الرد والأرش.

كما أن سقوطه بالاسقاط في ضمن العقد أو بعده، تابع للجعل.

-----  
١ - نفس المصدر.

١ - نفس المصدر.

- 
- ١ - فوائد الأصول ١: ٣١٦ و ٤٥٦، تهذيب الأصول ١: ٤١٦، محاضرات في أصول الفقه ٥: ٦.  
٢ - تحريرات في الأصول ٤: ٣٦٢ وما بعدها.

مسألة ٢: كما يثبت الخيار بوجود العيب عند العقد، كذلك يثبت بحدوثه بعده قبل القبض.

١ - جواهر الكلام ٢٣: ٢٤١.

-----  
١ - الكافي ٥ : ٢٠٧ / ٣ ، تهذيب الأحكام ٧ : ٦٠ / ٢٥٧ ، وسائل الشيعة ١٨ : ٣٠ ،  
كتاب التجارة، أبواب الخيار، الباب ١٦ ، الحديث ٢ .

- 
- ١ - الخلاف ٣: ١٠٩، المسألة ١٧٨.
  - ٢ - السرائر ٢: ٢٩٨.
  - ٣ - شرائع الاسلام ٢: ٢٣.

والعيب الحادث بعد العقد يمنع عن الرد لو حدث بعد القبض، وبعد خيار المشتري المضمون كما مر. ولو حدث قبل القبض فهو سبب للخيار، فلا يمنع عن الرد والفسخ بسبب العيب السابق بطريق أولى.

-----  
١ - حاشية المكاسب، السيد اليزدي ٢: ٧٧ / السطر ١٧.

(٢٠٠)

- 
- ١ - تقدم في الصفحة ٢٩٦ - ٢٩٧ .  
٢ - تحريرات في الأصول ٥ : ٩١ وما بعدها .

مسألة ٣: لو كان معيوباً عند العقد، وزال العيب قبل ظهوره، فالظاهر سقوط الخيار.

- 
- ١ - تذكرة الفقهاء ١: ٥٤١ / السطر ٢٣، جامع المقاصد ٤: ٣٥٢.
  - ٢ - تذكرة الفقهاء ١: ٥٤١ / ٢٣.

بل سقوط الأرش أيضا لا يخلو من قرب، والأحوط التصالح.

-----  
١ - تحريات في الأصول ٨: ٤٣٦ - ٤٣٨ و ٥٣٣ - ٥٣٥.

-----  
١ - المكاسب، الشيخ الأنصاري: ٢٦١ / السطر ٩.

(٣٠٤)

مسألة ٤: كيفية أخذ الأرش بأن يقوم الشيء صحيحا، ثم يقوم معيبا، وتلاحظ النسبة بينهما، ثم ينقص من الثمن المسمى بتلك النسبة، فإذا قوم صحيحا بتسعة، ومعيبا بستة، وكان الثمن ستة، ينقص من الثمن اثنان وهكذا.

- 
- ١ - جواهر الكلام ٢٣: ٢٨٨، المكاسب، الشيخ الأنصاري: ٢٧١ / السطر ١٣ - ١٤ و ٢٧٢ / السطر الأخير.
  - ٢ - المكاسب، الشيخ الأنصاري: ٢٧١ / السطر ١٤.
  - ٣ - الكافي ٥: ٢١٤ / ٤، تهذيب الأحكام ٧: ٦١ / ٢٦٥، وسائل الشيعة ١٨: ١٠٢، كتاب التجارة، أبواب أحكام العيوب، الباب ٤، الحديث ٢.

١ - تقدم في الصفحة ٢٧٥.

(٣٠٧)

والمرجع في تعيين ذلك أهل الخبرة،

-----  
١ - حاشية المكاسب، المحقق الخراساني: ٢٣٢.

والأقوى اعتبار قول الواحد الموثوق به من أهلها، وإن كان الأحوط اعتبار ما  
يعتبر في الشهادة من التعدد والعدالة.

- 
- ١ - الدروس الشرعية ٣: ٢٨٨، جامع المقاصد ٤: ٣٣٦، جواهر الكلام ٢٣: ٢٩٠.
  - ٢ - المكاسب، الشيخ الأنصاري: ٢٧٣ / السطر ٢.
  - ٣ - حاشية المكاسب، السيد اليزدي ٢: ١٠٣ / السطر ١٣، وسيلة النجاة ٢: ٤٥، القول في الخيارات، المسألة ٣٦.
  - ٤ - جامع المقاصد ٤: ٣٣٦، جواهر الكلام ٢٣: ٢٩٠، البيع، الإمام الخميني (قدس سره) ٥: ١٣٦.
  - ٥ - الحدائق الناضرة ٢٤: ١٤٨، ولاحظ العروة الوثقى ١: ٤٦، فصل ماء البئر، المسألة ٩، وما علقه الأعلام عليها.

- 
- ١ - تحريرات في الأصول ٦ : ٥٣٥ .
  - ٢ - الكافي ٥ : ٣١٣ / ٤٠ ، وسائل الشيعة ١٧ : ٨٩ ، كتاب التجارة ، أبواب ما يكتسب به ، الباب ٤ ، الحديث ٤ .

- 
- ١ - الكافي ٧: ٣٨٧ / ١، تهذيب الأحكام ٦: ٢٦١ / ٦٩٥، وسائل الشيعة ٢٧: ٢٩٢،  
كتاب القضاء، أبواب كيفية الحكم، الباب ٢٥، الحديث ٢.
- ٢ - لاحظ تحريرات في الأصول ٦: ٢٩٨ - ٢٩٩.
- ٣ - الكافي ٦: ٣٣٩ / ٢، وسائل الشيعة ٢٥: ١١٨، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب  
الأطعمة المباحة، الباب ٦١، الحديث ٢.

مسألة ٥: لو تعارض المقومون في تقويم الصحيح أو المعيب أو كليهما،  
فالأحوط التخلص بالتصالح،

-----  
١ - جواهر الكلام ٢٣: ٢٩٠، المكاسب، الشيخ الأنصاري: ٢٧٣ / السطر ١٢.

ولا تبعد القرعة، خصوصا في بعض الصور.

-----  
١ - لاحظ جواهر الكلام ٢٣ : ٢٩٠ - ٢٩١.

٢ - نفس المصدر.

٣ - البيع، الإمام الخميني (قدس سره) ٥ : ١٤١.

مسألة ٦: لو باع شيئين صفقة واحدة، فظهر العيب في أحدهما، كان للمشتري أخذ الأرش، أو رد الجميع، وليس له التبعض برد المعيب وحده.

(٣١٤)

- 
- ١ - الخلاف ٣: ١١٠ / المسألة ١٨٠، هذه العبارة سقطت من الغنية المطبوعة في ضمن الجوامع الفقهية، راجع سلسلة الينابيع الفقهية ١٣: ٢١٤، جواهر الكلام ٢٣: ٢٤٨.
  - ٢ - المكاسب، الشيخ الأنصاري: ٢٥٨ / السطر ٢٦.
  - ٣ - جواهر الكلام ٢٣: ٢٤٨.

وكذا لو اشترك اثنان في شراء شيء، وكان معيبا، ليس لأحدهما رد حصته  
خاصة إن لم يوافقه شريكه، على إشكال فيهما، خصوصا في الثاني.

-----  
١ - تحريات في الفقه، كتاب الخيارات، الجانب الرابع من المسقط الرابع من مسقطات  
خيار العيب.

نعم، لو رضي البائع يجوز ويصح التبويض في المسألتين بلا إشكال.

-----  
١ - لاحظ تحريرات في الفقه، كتاب الخيارات، أحكام الخيار، المسألة الثالثة من مسائل  
إرث الخيار.

القول في أحكام الخيار  
وله أحكام مشتركة بين الجميع، وأحكام مختصة ببعض لا يناسب هذا  
المختصر تفصيلها.  
فمن الأحكام المشتركة: أنه إذا مات من له الخيار انتقل خياره إلى  
وارثه، من غير فرق بين أنواعه.

-----  
١ - رياض المسائل ١: ٥٢٧ / السطر ٢٢.

٢ - الحدائق الناضرة ١٩: ٧٠.

٣ - الغنية، ضمن الجوامع الفقهية: ٥٣٦ / السطر ٥.

٤ - تذكرة الفقهاء ١: ٥٣٦ / السطر ٣٩.

٥ - نفس المصدر.

-----  
١ - لم نعر على هذه الرواية في كتب الأحاديث من العامة والخاصة بعد الفحص عنها في  
مطابقتها، ولكن استدلل بها صاحب الرياض. رياض المسائل ١: ٥٢٧ / السطر ٢٢.

- 
- ١ - حاشية المكاسب، السيد اليزدي ٢: ١٤٢ / السطر ٢٧ - ٢٨.
  - ٢ - النساء (٤): ٧.
  - ٣ - نفس المصدر.

- 
- ١ - يأتي في الصفحة ٣٢٦.
  - ٢ - تحريرات في الفقه، كتاب الخيارات، أحكام الخيار، حول مشاكل إرث الحقوق.

وما هو المانع عن إرث الأموال - لنقصان في الوارث، كالقتل والكفر -  
مانع عن هذا الإرث أيضا. كما أن ما يحجب به حجب حرمان - وهو وجود  
الأقرب إلى الميت - يحجب به هنا أيضا. ولو كان الخيار متعلقا بمال خاص  
يحرّم عنه بعض الورثة - كالأرض بالنسبة إلى الزوجة، والحبوة بالنسبة إلى  
غير الولد الأكبر -

فلا يحرم ذلك الوارث عن الخيار المتعلق به مطلقا.

- 
- ١ - إيضاح الفوائد ١ : ٤٨٧.
  - ٢ - مفتاح الكرامة ٤ : ٥٩٠ / ١٣.
  - ٣ - نفس المصدر.
  - ٤ - جامع المقاصد ٤ : ٣٠٦.
  - ٥ - المكاسب، الشيخ الأنصاري: ٢٩٠ / السطر ٣١.

مسألة ١: لا إشكال فيما إذا كان الوارث واحداً، ولو تعدد فالأقوى أن الخيار للمجموع، بحيث لا أثر لفسخ بعضهم بدون ضم فسخ الباقيين، لا في تمام البيع، ولا في حصته.

- 
- ١ - قواعد الأحكام ١: ١٤٣ / السطر ٢٣.
  - ٢ - إيضاح الفوائد ١: ٤٨٧.
  - ٣ - الدروس الشرعية ٣: ٢٨٥.
  - ٤ - مسالك الأفهام ١: ١٥٤ / ٤١.
  - ٥ - حاشية المكاسب، المحقق الخراساني: ٢٥٤.

مسألة ٢: لو اجتمع الورثة على الفسخ فيما باعه مورثهم، فإن كان عين الثمن موجودا، دفعوه إلى المشتري، وإن لم يكن موجودا أخرج من مال الميت. ولو لم يكن له مال، ففي كونه على الميت، واشتغال ذمته به، فيجب تفرغها بالمبيع المردود إليه، فإن بقي شيء يكون للورثة،

وإن لم يف بتفريغ ما عليه يبقى الباقي في ذمته، أو كونه على الورثة كل بقدر حصته، وجهان أو جههما أولهما.

(٣٢٩)



مسألة ١١ : المشهور الأقوى جواز وطء الزوجة دبرا

- 
- ١ - الإنتصار: ١٢٥، الخلاف ٤: ٣٣٨، الغنية، ضمن الجوامع الفقهية: ٥٥٠ / السطر ٢٨، السرائر ٢: ٦٠٦.
  - ٢ - كشف اللثام ٢: ٥٤ / السطر ٦.
  - ٣ - لاحظ كشف الرموز ٢: ١٠٥.
  - ٤ - تحريرات في الأصول ٦: ٣٦٤.

- 
- ١ - شرائع الاسلام ٢ : ٢١٤ ، جامع المقاصد ١٢ : ٤٩٧ ، الروضة البهية ٢ : ٥٥ / السطر ٧ ،  
جواهر الكلام ٢٩ : ١٠٧ .
  - ٢ - وسائل الشيعة ٢٠ : ١٤٥ ، كتاب النكاح ، أبواب مقدمات النكاح وآدابه ، الباب ٧٣ .
  - ٣ - تهذيب الأحكام ٧ : ٤١٥ / ١٦٦٣ ، وسائل الشيعة ٢٠ : ١٤٥ ، كتاب النكاح ، أبواب  
مقدمات النكاح وآدابه ، الباب ٧٣ ، الحديث ١ .
  - ٤ - البقرة (٢) : ٢٢٢ .
  - ٥ - البقرة (٢) : ٢٢٣ .

- 
- ١ - لاحظ السرائر ٢: ٦٠٦، مسالك الأفهام ٧: ٦١.
- ٢ - تهذيب الأحكام ٧: ٤١٥ / ١٦٦٠، وسائل الشيعة ٢٠: ١٤٥، كتاب النكاح، أبواب مقدمات النكاح وآدابه، الباب ٧٢، الحديث ١.
- ٣ - وسائل الشيعة ٢٠: ١٤٣، كتاب النكاح، أبواب مقدمات النكاح وآدابه، الباب ٧٢، الحديث ٦ - ١٠.

- 
- ١ - تهذيب الأحكام ٧: ٤١٤ / ١٦٥٧، وسائل الشيعة ٢٠: ١٤٦، كتاب النكاح، أبواب مقدمات النكاح وآدابه، الباب ٧٣، الحديث ٢.
- ٢ - لاحظ جواهر الكلام ٢٩: ١٠٨.
- ٣ - الفقيه ٣: ٢٩٩ / ١٤٣٠، وسائل الشيعة ٢٠: ١٤٣، كتاب النكاح، أبواب مقدمات النكاح وآدابه، الباب ٧٢، الحديث ٥.

على كراهة شديدة، والأحوط تركه، خصوصا مع عدم رضاها.

- 
- ١ - وسائل الشيعة ٢٠: ١٤١، كتاب النكاح، أبواب مقدمات النكاح وآدابه، الباب ٧٢.
  - ٢ - وسائل الشيعة ٢٠: ١٤٥، كتاب النكاح، أبواب مقدمات النكاح وآدابه، الباب ٧٣.
  - ٣ - تذكرة الفقهاء ٢: ٥٧٦ / السطر ٣٤.
  - ٤ - وسائل الشيعة ٢٠: ١٤٢ - ١٤٣، كتاب النكاح، أبواب مقدمات النكاح وآدابه، الباب ٧٢، الحديث ٢ و ٥.
  - ٥ - الإستبصار ٣: ٢٤٤.
  - ٦ - الكافي ٥: ٥٤٠ / ١، وسائل الشيعة ٢٠: ١٤٣، كتاب النكاح، أبواب مقدمات النكاح وآدابه، الباب ٧٢، الحديث ٤.

## مسألة ١٢: لا يجوز وطء الزوجة قبل إكمال تسع سنين،

- ١ - وسائل الشيعة ٢٠: ١٠١، كتاب النكاح، أبواب مقدمات النكاح وآدابه، الباب ٤٥.
- ٢ - مسالك الأفهام ٧: ٦٧، كشف اللثام ٢: ٥٤ / السطر ٣٠، جواهر الكلام ٢٩: ٤١٤، رياض المسائل ٢: ٧٦ / السطر ١١.
- ٣ - الكافي ٥: ٣٩٨ / ٢، وسائل الشيعة ٢٠: ١٠١، كتاب النكاح، أبواب مقدمات النكاح وآدابه، الباب ٤٥، الحديث ١.
- ٤ - الكافي ٥: ٣٩٨ / ١ و ٣، وسائل الشيعة ٢٠: ١٠١ - ١٠٢، كتاب النكاح، أبواب مقدمات النكاح وآدابه، الباب ٤٥، الحديث ٢ و ٤.
- ٥ - لاحظ وسائل الشيعة ٢٠: ١٠٣، كتاب النكاح، أبواب مقدمات النكاح وآدابه، الباب ٤٥، ذيل الحديث ٧، جواهر الكلام ٢٩: ٤١٤، مستمسك العروة الوثقى ١٤: ٧٩.
- ٦ - وسائل الشيعة ٢٠: ١٠٣، كتاب النكاح، أبواب مقدمات النكاح وآدابه، الباب ٤٥، الحديث ٥ - ٨.

- 
- ١ - تهذيب الأحكام: ٤١٠ / ١٦٣٨، وسائل الشيعة ٢٠: ١٠٣، كتاب النكاح، أبواب مقدمات النكاح وآدابه، الباب ٤٥، الحديث ٥.
- ٢ - تهذيب الأحكام: ٧: ٤١٠ / ١٦٤٠، وسائل الشيعة ٢٠: ١٠٣، كتاب النكاح، أبواب مقدمات النكاح وآدابه، الباب ٤٥، الحديث ٧.

- 
- ١ - المنجد: ٨٨.
  - ٢ - أقرب الموارد ١: ١١٩.
  - ٣ - وسائل الشيعة ٢٠: ١٠٢ - ١٠٣، كتاب النكاح، أبواب مقدمات النكاح وآدابه، الباب ٤٥، الحديث ٣ و ٥ و ٨.
  - ٤ - تهذيب الأحكام ٧: ٤١٠ / ١٦٣٨، وسائل الشيعة ٢٠: ١٠٣، كتاب النكاح، أبواب مقدمات النكاح وآدابه، الباب ٤٥، الحديث ٥.
  - ٥ - تهذيب الأحكام ٧: ٤١٠ / ١٦٣٩، وسائل الشيعة ٢٠: ١٠٣، كتاب النكاح، أبواب مقدمات النكاح وآدابه، الباب ٤٥، الحديث ٦.

## دواما كان النكاح، أو منقطعا.

- 
- ١ - الفقيه ٣: ٢٧٢ / ١٢٩٤، وسائل الشيعة ٢٠: ١٠٣، كتاب النكاح، أبواب مقدمات النكاح وآدابه، الباب ٤٥، الحديث ٩.
  - ٢ - جواهر الكلام ٢٩: ٤١٤.
  - ٣ - يأتي في الصفحة ٣٥٧.

وأما سائر الاستمتاع كاللمس بشهوة، والضم، والتفخيذ - فلا بأس بها حتى في الرضیعة.

- 
- ١ - الكافي ٥ : ٥٤٠ / ١، وسائل الشيعة ٢٠ : ٣٥٣، كتاب النكاح، أبواب النكاح المحرم وما يناسبه، الباب ٢٨، الحديث ٥.
  - ٢ - الكافي ٧ : ٢٦٢ / ١٢، وسائل الشيعة ٢٠ : ٣٥٢، كتاب النكاح، أبواب النكاح المحرم وما يناسبه، الباب ٢٨، الحديث ٤.
  - ٣ - وسائل الشيعة ٢٠ : ٣٠٧، كتاب النكاح، أبواب النكاح المحرم وما يناسبه، الباب ١.

ولو وطأها قبل التسع ولم يفضها، لم يترتب عليه شيء غير الإثم على الأقوى.

١ - جواهر الكلام ٢٩ : ٤١٨ .

٢ - لم نعثر عليه في المقنعة بل يظهر منه الحكم في صورة الافضاء كما في باب ضمان النفوس من أبواب القضايا والأحكام من المقنعة : ٧٤٧ ، فلعل النسبة غير ثابتة كما يظهر من جواهر الكلام ٢٩ : ٤١٨ .

٣ - لاحظ النهاية، الشيخ الطوسي : ٤٥٣ ، ولكن قيده بالتعيب في الصفحة ٤٨١ . ذكر السيد علي وفي رياض المسائل ٢ : ٧٦ / السطر ١٦ : أن الشيخ رجع عن الاطلاق في النهاية إلى التقييد في الاستبصار كما في المهذب لاحظ الاستبصار ٤ : ٢٩٤ ذيل الحديث ١١١١ والمهذب البارع ٣ : ٢١٠ .

٤ - السرائر ٢ : ٥٣٠ .

- 
- ١ - الكافي ٥: ٤٢٩ / ١٢، وسائل الشيعة ٢٠: ٤٩٤، كتاب النكاح، أبواب ما يحرم بالمصاهرة ونحوها، الباب ٣٤، الحديث ٢.
  - ٢ - وسائل الشيعة ٢٠: ٤٩٣ - ٤٩٤ كتاب النكاح، أبواب ما يحرم بالمصاهرة ونحوها الباب ٣٤، الحديث ١ و ٣.
  - ٣ - مستمسك العروة الوثقى ١٤: ٨١.
  - ٤ - النهاية للشيخ الطوسي: ٤٥٣.

وإن أفضاها - بأن جعل مسلكي البول والحيض واحدا، أو مسلكي الحيض  
والغائط واحدا -

- 
- ١ - جواهر الكلام ٢٩: ٤١٨، مستمسك العروة الوثقى ١٤: ٨١.
  - ٢ - هما خيرا حمران ويريد بن معاوية، راجع وسائل الشيعة ١٤: ٣٨٠ كتاب النكاح، أبواب ما يحرم بالمصاهرة ونحوها، الباب ٣٤، الحديث ١ و ٣.
  - ٣ - العروة الوثقى: ٦٩٥ كتاب النكاح، الفصل الثاني، المسألة ٢، (المطبوع في سنة ١٣٧٣ ق مع تعليقة المحقق البروجردي).
  - ٤ - مستمسك العروة الوثقى ١٤: ٨٢.
  - ٥ - جواهر الكلام ٢٩: ٤١٨.
  - ٦ - جواهر الكلام ٢٩: ٤١٩.

## حرم عليه وطؤها أبداً،

- ١ - الفقيه ٣: ٢٧٢ / ١٢٩٤، وسائل الشيعة ٢٠: ١٠٣، كتاب النكاح، أبواب مقدمات النكاح وآدابه، الباب ٤٥، الحديث ٩، و: ٤٩٣، أبواب ما يحرم بالمصاهرة ونحوها، الباب ٣٤، الحديث ١.
- ٢ - القاموس المحيط ٤: ٣٧٦.
- ٣ - المصباح المنير: ٥٧٢.
- ٤ - النساء (٤): ٢١.
- ٥ - إيضاح الفوائد ٣: ٧٦.
- ٦ - التنقيح الرائع ٣: ٢٦.
- ٧ - جواهر الكلام ٢٩: ٤١٦، مستمسك العروة الوثقى ١٤: ٨٠.
- ٨ - مسالك الأفهام ٧: ٦٧، الحدائق الناضرة ٢٣: ٩١.

- 
- ١ - السرائر ٢ : ٥٣١ .
  - ٢ - تقدم في الصفحة ٣٤٨ ، الهامش ١ .

- 
- ١ - الكافي ٧: ٣١٤ / ١٨، وسائل الشيعة ٢٠: ٤٩٤، كتاب النكاح، أبواب ما يحرم بالمصاهرة ونحوها، الباب ٣٤، الحديث ٣.
  - ٢ - حيث لم يرد في حقه مدح أو ذم في كتب الرجال، راجع رجال النجاشي: ١٤٠ / ٣٦٣، رجال الطوسي: ١٧٩، باب الحاء من أصحاب الإمام الصادق (عليه السلام)، والفهرست، الشيخ الطوسي: ٦٤ / ٢٤٥.
  - ٣ - مستمسك العروة الوثقى ١٤: ٨٠، جواهر الكلام ٢٩: ٤١٧.
  - ٤ - الكافي ٥: ٤٢٩ / ١٢، وسائل الشيعة ٢٠: ٤٩٤، كتاب النكاح، أبواب ما يحرم بالمصاهرة ونحوها، الباب ٣٤، الحديث ٢.
  - ٥ - لاحظ جواهر الكلام ٢٩: ٤١٨.

## لكن على الأحوط في الصورة الثانية.

- 
- ١ - العروة الوثقى ٢: ٨١١، كتاب النكاح، الفصل الثاني، المسألة ٢.
  - ٢ - نزهة الناظر: ٩٦.
  - ٣ - كشف اللثام ٢: ٣٩ / السطر ٢٩.
  - ٤ - جواهر الكلام ٢٩: ٤١٧.

وعلى أي حال: لم تخرج عن زوجيته على الأقوى، فيجري عليها  
أحكامها، من التوارث، وحرمة الخامسة، وحرمة أختها معها وغيرها،

- 
- ١ - مستمسك العروة الوثقى ١٤ : ٨٢، شرائع الاسلام ٢ : ٢١٤، السرائر ٢ : ٥٣٠، الجامع للشرائع: ٤٢٨، كشف الرموز ٢ : ١١٠، الروضة البهية ٢ : ٥٥ / السطر الأخير.
  - ٢ - كشف اللثام ٢ : ٣٩ / السطر ٣٢.
  - ٣ - مستمسك العروة الوثقى ١٤ : ٨٢.
  - ٤ - نفس المصدر.
  - ٥ - وسائل الشيعة ٢٠ : ٤٩٣ - ٤٩٤، كتاب النكاح، أبواب ما يحرم بالمصاهرة ونحوها، الباب ٣٤، الحديث ١ و ٣.

- 
- ١ - تقدم في الصفحة ٣٤٩ - ٣٥٠.
- ٢ - تهذيب الأحكام ١٠: ٢٤٩ / ٩٨٦، وسائل الشيعة ٢٩: ٢٨٢، كتاب الديات، أبواب موجبات الضمان، الباب ٤٤، الحديث ٣.

ويجب عليه نفقتها ما دامت حية وإن طلقها،

- 
- ١ - حكاة عنه في جواهر الكلام ولاحظ أيضا مختلف الشيعة: ٥٢٥ / السطر ٦ - ٧.
  - ٢ - لاحظ جواهر الكلام ٢٩: ٤٢٦، مستمسك العروة الوثقى ١٤: ٨٤.
  - ٣ - تهذيب الأحكام ١٠: ٢٤٩ / ٩٨٥، وسائل الشيعة ٢٩: ٢٨٢، كتاب الديات، أبواب موجبات الضمان، الباب ٤٤، الحديث ٢.
  - ٤ - وهي المحكية عن ابن جنيد الإسكافي كما في جواهر الكلام ٢٩: ٤٢٦، ومستمسك العروة الوثقى ١٤: ٨٤.

بل وإن تزوجت بعد الطلاق على الأحوط، بل لا يخلو من قوة.

- 
- ١ - مستمسك العروة الوثقى ١٤ : ٨٥.
  - ٢ - إيضاح الفوائد ٣ : ٧٨، الروضة البهية ٢ : ٥٦ / السطر ٣، المهذب البارع ٣ : ٢١٢.
  - ٣ - مثل الصيمري وابن القطان كما في جواهر الكلام ٢٩ : ٤٢٧، والشيخ الأنصاري في كتاب النكاح: ٤٢٨.
  - ٤ - قواعد الأحكام ٢ : ١٦ / السطر ١٢.
  - ٥ - مستمسك العروة الوثقى ١٤ : ٨٥.

-----  
١ - العروة الوثقى ٢: ٨١١ - ٨١٢ كتاب النكاح، الفصل الثاني، المسألة ٢.

(٣٥٦)

ويجب عليه دية الافضاء، وهي دية النفس، فإذا كانت حرة فلها نصف دية الرجل، مضافا إلى المهر الذي استحقته بالعقد والدخول.

-----

- ١ - تقدما في الصفحة ٣٤٩.
- ٢ - الفقيه ٤: ١١١ / ٣٧٧، وسائل الشيعة ٢٩: ٣٣٠ كتاب الديات، أبواب ديات الأعضاء، الباب ٢٦، الحديث ١، الكافي ٧: ٣١٣ / ١١، وسائل الشيعة ٢٩: ٣٧٠ كتاب الديات، أبواب ديات المنافع، الباب ٩، الحديث ١.

ولو دخل بزوجه بعد إكمال التسع فأفضاها، لم تحرم عليه،

- 
- ١ - تقدم في الصفحة ٣٤٨، الهامش ١.
  - ٢ - تقدم في الصفحة ٣٥٠، الهامش ١.

## ولم تثبت الدية، ولكن الأحوط الانفاق عليها ما دامت حية،

- 
- ١ - وسائل الشيعة ٢٠: ٤٩٣ - ٤٩٤ كتاب النكاح، أبواب ما يحرم بالمصاهرة ونحوها، الباب ٣٤، الحديث ١ و ٣.
  - ٢ - الكافي ٧: ٣١٣ / ١١، وسائل الشيعة ٢٩: ٣٧٠ كتاب الديات، أبواب ديات المنافع، الباب ٩، الحديث ١.
  - ٣ - الفقيه ٤: ١١١ / ٣٧٧، وسائل الشيعة ٢٩: ٣٣٠ كتاب الديات، أبواب ديات الأعضاء، الباب ٢٦، الحديث ١.
  - ٤ - تقدم في الصفحة ٣٥٠، الهامش ٢.
  - ٥ - لاحظ جواهر الكلام ٢٩: ٤٢٦، العروة الوثقى ٢: ٨١١ - ٨١٢ كتاب النكاح، الفصل الثاني، المسألة ٢.
  - ٦ - تقدم في الصفحة ٣٤٠.

وإن كان الأقوى عدم الوجوب.

- 
- ١ - تقدم في الصفحة ٣٤٠.
  - ٢ - العروة الوثقى ٢: ٨١٣ كتاب النكاح، الفصل الثاني، المسألة ٥.
  - ٣ - راجع مستمسك العروة الوثقى ١٤ / ٨٨، الهامش ٢.
  - ٤ - لم نعر عليه في الخلاف ولكن راجع الاستبصار ٤ / ٢٩٤.
  - ٥ - جواهر الكلام ٢٩: ٤٢٦.
  - ٦ - مستمسك العروة الوثقى ١٤: ٨٨.

- 
- ١ - لاحظ مستمسك العروة الوثقى ١٤ : ٨٨.
  - ٢ - جواهر الكلام ٢٩ : ٤٢٧.
  - ٣ - المنجد: ٨٨.

## مسألة ١٣: لا يجوز ترك وطء الزوجة أكثر من أربعة أشهر

- ١ - جواهر الكلام ٢٩: ١١٥، مستمسك العروة الوثقى ١٤: ٧٢.
- ٢ - وسائل الشيعة ٢٠: ٣٣، كتاب النكاح، أبواب مقدمات النكاح وآدابه، الباب ٧.
- ٣ - وسائل الشيعة ٢٢: ٣٤١ - ٣٥٤، كتاب الايلاء والكفارات، أبواب الايلاء، الباب ١ و ٢ و ٥، الحديث ١ والباب ٨، الحديث ١ و ٣ - ٧، والباب ٩ و ١٠، الحديث ١ و ٢ و ٤، والباب ١١، الحديث ٦.
- ٤ - تهذيب الأحكام ٧: ٤١٢ / ١٦٤٧، وسائل الشيعة ٢٠: ١٤٠، كتاب النكاح، أبواب مقدمات النكاح وآدابه، الباب ٧١، الحديث ١.
- ٥ - بناء على كونه على وزن فعلا لا فاعلا.

إلا بإذنها،

-----  
١ - الكافي ٦: ١٣١ / ٤، وسائل الشيعة ٢٢: ٣٤٢، كتاب الايلاء والكفارات، أبواب  
الايلاء، الباب ٢، الحديث ١.

## حتى المنقطعة على الأقوى.

- ١ - مستمسك العروة الوثقى ١٤ : ٧٣، جواهر الكلام ٢٩ : ١١٧.
- ٢ - النهاية: ٤٨٢، السرائر ٢ : ٦٠٦، شرائع الاسلام ٢ : ٢١٤، تذكرة الفقهاء ٢ : ٥٧٧ / السطر ٣٦، الروضة البهية ٢ : ٥٥ / السطر ٢٢.
- ٣ - العروة الوثقى ٢ : ٨١٠، كتاب النكاح، الفصل الأول، المسألة ٧، مستمسك العروة الوثقى ١٤ : ٧٣.
- ٤ - تقدم في الصفحة ٣٦٢.

ويختص الحكم بصورة عدم العذر، وأما معه فيجوز الترك مطلقا ما دام وجود العذر، كما إذا خيف الضرر عليه.

- 
- ١ - تقدم في الصفحة ٣٦٢ - ٣٦٣.
  - ٢ - مستمسك العروة الوثقى ١٤ : ٧٥.
  - ٣ - مستمسك العروة الوثقى ١٤ : ٧٥.
  - ٤ - بدائع الدرر: ١٢٩، تهذيب الأصول ٢ : ٤٩٧.

ومن العذر عدم الميل المانع عن انتشار العضو. وهل يختص الحكم بالحاضر، فلا بأس على المسافر وإن طال سفره، أو يعمهما، فلا يجوز للمسافر إطالة سفره أزيد من أربعة أشهر، بل يجب عليه مع عدم العذر الحضور، لايفاء حق زوجته؟ قولان: أظهرهما الأول، لكن بشرط كون السفر ضروريا ولو عرفا، كسفر تجارة، أو زيارة، أو تحصيل علم ونحو ذلك، دون ما كان لمجرد الميل والأنس والتفرج،

ونحو ذلك على الأحوط.

- 
- ١ - العروة الوثقى ٢: ٨١٠، كتاب النكاح، الفصل ١، المسألة ٧.  
٢ - مستمسك العروة الوثقى ١٤: ٧٤، كشف اللثام ٢: ٥٤ / السطر ٢٦.

- 
- ١ - تحريرات في الأصول ٦: ٥٠١ - ٥٠٧.
  - ٢ - تقدم في الصفحة ٣٦٢.
  - ٣ - تقدم في الصفحة ٣٦٤.

- 
- ١ - رياض المسائل ٢: ٧٦ / السطر ٢٢.
  - ٢ - الكافي ٥: ٥٦٦ / ٤٢، وسائل الشيعة ٢٠: ١٤١، كتاب النكاح، أبواب مقدمات النكاح وآدابه، الباب ٧١، الحديث ٢. إليك نص الرواية:  
روى الكليني بسنده عن محمد بن جعفر عن بعض رجاله عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: من جمع من النساء ما لا ينكح فزنا منهن شئ فالإثم عليه.
  - ٣ - جواهر الكلام ٢٩: ١١٦، مستمسك العروة الوثقى ١٤: ٧٣.
  - ٤ - لاحظ وسائل الشيعة ٢٠: ١٤٠، كتاب النكاح، أبواب مقدمات النكاح وآدابه، الباب ٧١، حيث عنوان عنوان الباب كذا: باب تحريم ترك وطئ الزوجة الشابة أكثر من أربعة أشهر وإن لم يكن الترك بقصد الاضرار وإن كان لمصيبة.
  - ٥ - مفاتيح الشرائع ٢: ٢٩٠.
  - ٦ - الحدائق الناضرة ٢٣: ٩٠.

مسألة ١٤: لا إشكال في جواز العزل - وهو اخراج الآلة عند الانزال،  
وإفراغ المنى إلى الخارج - في غير الزوجة الدائمة الحرة،

- 
- ١ - مستمسك العروة الوثقى ١٤ : ٦٨ .
  - ٢ - وسائل الشيعة ٢٠ : ١٤٩ ، كتاب النكاح ، أبواب مقدمات النكاح وآدابه ، الباب ٧٥ .
  - ٣ - الكافي ٥ : ٥٠٤ / ٣ ، الفقيه ٣ : ٢٧٣ / ١٢٩٥ ، وسائل الشيعة ٢٠ : ١٤٩ ، كتاب النكاح ، أبواب مقدمات النكاح وآدابه ، الباب ٧٥ ، الحديث ١ .
  - ٤ - تهذيب الأحكام ٧ : ٤١٧ / ١٦٧١ ، وسائل الشيعة ٢٠ : ١٥١ ، كتاب النكاح ، أبواب مقدمات النكاح وآدابه ، الباب ٧٦ ، الحديث ١ .

وكذا فيها مع إذنها.

١ - مستمسك العروة الوثقى ١٤ : ٦٨ ، الحدائق الناضرة ٢٣ : ٨٦ ، مستند الشيعة ٢ : ٤٧٢ /  
السطر ٢٢ ، جواهر الكلام ٢٩ : ١١٤ .

- 
- ١ - تهذيب الأحكام ٧: ٤١٧ / ١٦٧٢، وسائل الشيعة ٢٠: ١٥١، كتاب النكاح، أبواب مقدمات النكاح وآدابه، الباب ٧٦، الحديث ٢.
- ٢ - دعائم الاسلام ٢: ٢١٢ / ٧٧٧، مستدرک الوسائل ١٤: ٢٣٣، كتاب النكاح، أبواب مقدمات النكاح، الباب ٥٧، الحديث ١.
- ٣ - تقدم في الصفحة ٣٧٠.

أما فيها بدون إذنها، ففيه قولان، أشهرهما الجواز مع الكراهة، وهو الأقوى.

-----  
١ - لاحظ جامع المقاصد ١٢: ٥٣، جواهر الكلام ٢٩: ١١١.

٢ - المقنعة: ٥١٦.

٣ - المبسوط ٤: ٢٦٦ و ٢٦٧.

٤ - الخلاف ٤: ٣٥٩، المسألة ١٤٣.

٥ - وسائل الشريعة ٢٠: ١٤٩، كتاب النكاح، أبواب مقدمات النكاح وآدابه، الباب ٧٥.

٦ - تقدم في الصفحة ٣٧٠.

بل لا يبعد عدم الكراهة في التي علم أنها لا تلد، وفي المسنة، والسليطة،  
والبذية، والتي لا ترضع ولدها.

- 
- ١ - الفقيه ٣: ٢٨١ / ١٣٤٠، وسائل الشيعة ٢٠: ١٥٢، كتاب النكاح، أبواب مقدمات  
النكاح وآدابه، الباب ٧٦، الحديث ٤.
  - ٢ - وهي أخبار من بلغ ونحوه، راجع وسائل الشيعة ١: ٨٠، كتاب الطهارة، أبواب مقدمة  
العبادات، الباب ١٨.
  - ٣ - تحريرات في الأصول ٧: ٢٣٢ - ٢٣٧.
  - ٤ - تقدم في الصفحة ٣٧١.

كما أن الأقوى عدم وجوب دية النطفة عليه، وإن قلنا بالحرمة. وقيل: بوجوبها عليه للزوجة، وهي عشرة دنانير. وهو ضعيف في الغاية.

- 
- ١ - جامع المقاصد ١٢: ٥٠٦، مسالك الأفهام ٧: ٦٥، الحدائق الناضرة ٢٣: ٨٩، مستند الشيعة ٢: ٤٧٤ / السطر ٣٢.
  - ٢ - مختلف الشيعة: ٨١٤ و ٨١٥، لاحظ أيضا مستمسك العروة الوثقى ١٤: ٧١.

- 
- ١ - الخلاف ٤: ٣٥٩، المسألة ١٤٣، المهذب ٢: ٥١٠، الكافي، أبو الصلاح الحلبي: ٣٩٢، الوسيلة: ٤٥٦، الغنية، ضمن الجوامع الفقهية: ٥٥٩ / السطر ٤.
  - ٢ - إرشاد الأذهان ٢: ٥، قواعد الأحكام ٢: ٢٥ / السطر ١١ و ٣٣٦ / السطر ٢١، مختلف الشيعة: ٨١٥ / السطر ١٠.
  - ٣ - كشف اللثام ٢: ٥٤ / السطر ٢٥.
  - ٤ - العروة الوثقى ٢: ٢٣١ - ٢٣٣، كتاب الصوم، الفصل ١٣ في أحكام القضاء، المسألة ١٤ و ١٨.
  - ٥ - الكافي ٧: ٣٤٢ / ١، وسائل الشيعة ٢٩: ٣١٢، كتاب الديات، أبواب ديات الأعضاء، الباب ١٩، الحديث ١.

- 
- ١ - تهذيب الأحكام ١٠: ٢٨٥ / ١١٠٧.
  - ٢ - جواهر الكلام ٢٩: ١١٢، قواعد الأحكام ٢: ٢٥ / السطر ١١، كشف اللثام ٢: ٥٤ / السطر ٢١ و ٢٥.
  - ٣ - العروة الوثقى ٢: ٨٠٩، كتاب النكاح، الفصل ١، المسألة ٦.
  - ٤ - لعله (قدس سره) ذكر ذلك في قواعده الرجالية أو فيما علقه على خاتمة المستدرک وكلاهما مفقودان.

مسألة ١٥: يجوز لكل من الزوج والزوجة النظر إلى جسد الآخر،  
ظاهره، وباطنه، حتى العورة،

- 
- ١ - جواهر الكلام ٢٩: ٧٣، مستمسك العروة الوثقى ١٤: ٢٣.
  - ٢ - وسائل الشريعة ٢٠: ١٢٠، كتاب النكاح، أبواب مقدمات النكاح وآدابه، الباب ٥٩.
  - ٣ - مستمسك العروة الوثقى ١٤: ٢٤، الوسيلة: ٣١٤.
  - ٤ - الفقيه ٣: ٣٥٩ / ١٧١٢، وسائل الشريعة ٢٠: ١٢١، كتاب النكاح، أبواب مقدمات النكاح وآدابه، الباب ٥٩، الحديث ٥.

- 
- ١ - راجع مشيخة الفقيه ٤: ١١٣.
  - ٢ - تهذيب الأحكام ٧: ٤١٤ / ١٦٥٦، وسائل الشيعة ٢٠: ١٢١، كتاب النكاح، أبواب مقدمات النكاح وآدابه، الباب ٥٩، الحديث ٣.
  - ٣ - الكافي ٥: ٤٩٧ / ٦، تهذيب الأحكام ٧: ٤١٣ / ١٦٥٢، وسائل الشيعة ٢٠: ١٢٠، كتاب النكاح، أبواب مقدمات النكاح وآدابه، الباب ٥٩، الحديث ١.
  - ٤ - تهذيب الأحكام ٧: ٤١٤ / ١٦٥٦، وسائل الشيعة ٢٠: ١٢١، كتاب النكاح، أبواب مقدمات النكاح وآدابه، الباب ٥٩، الحديث ٣.

وكذا مس كل منهما بكل عضو منه كل عضو من الآخر، مع التلذذ  
وبدونه.

(٣٨٠)

مسألة ١٦: لا إشكال في جواز نظر الرجل إلى ما عدا العورة من مماثله، شيخا كان المنظور إليه أو شابا، حسن الصورة أو قبيحها، إذا لم يكن مع تلذذ وريية.

- 
- ١ - مستمسك العروة الوثقى ١٤ : ٢٢، جواهر الكلام ٢٩ : ٧١.  
٢ - يأتي في الصفحة ٣٨٩.

والعورة هي القبل والدبر والبيضتان. وكذا لا إشكال في جواز نظر المرأة إلى ما عدا العورة من مماثلها، وأما عورتها فيحرم أن تنظر إليها كالرجل.

- 
- ١ - الكافي ٥ : ٥٤٤ / ٣ ، وسائل الشيعة ٢٠ : ٢٣٩ ، كتاب النكاح ، أبواب النكاح المحرم وما يناسبه ، الباب ٢٠ ، الحديث ٢ .
- ٢ - المقنع : ٤٣٠ .

-----  
١ - العروة الوثقى ٢: ٨٠٢، كتاب النكاح، المسألة ٢٨.

(٣٨٣)

مسألة ١٧: يجوز الرجل أن ينظر إلى جسد محارمه، ما عدا العورة،

- 
- ١ - مستمسك العروة الوثقى ١٤ : ٣٢.
  - ٢ - الكافي ٥ : ٥٢١ / ٢، وسائل الشيعة ٢٠ : ٢٠١، كتاب النكاح، أبواب مقدمات النكاح وآدابه، الباب ١٠٩، الحديث ٢.
  - ٣ - لاحظ مستمسك العروة الوثقى ١٤ : ٣٢، قواعد الأحكام ٢ : ٢٧٣ / السطر ٢٣.
  - ٤ - التنقيح الرائع ٣ : ٢٢.

- 
- ١ - النور (٢٤): ٣١.
  - ٢ - وسائل الشيعة ٢: ٥١٦، كتاب الطهارة، أبواب غسل الميت، الباب ٢٠، الحديث ١ و ٢.
  - ٣ - لاحظ مستمسك العروة الوثقى ١٤: ٣٢.
  - ٤ - تفسير القمي ٢: ١٠١، مستدرک الوسائل ١٤: ٢٧٥، كتاب النكاح، أبواب مقدمات النكاح، الباب ٨٥، الحديث ٣.

إذا لم يكن مع تلذذ وريية. والمراد بالمحارم من يحرم عليه نكاحهن  
من جهة النسب، أو الرضاع،

-----  
١ - جواهر الكلام ٢٩: ٧٣.

٢ - الوسيلة: ٣٠٢، المهذب البارع ٣: ٢٣٦، جامع المقاصد ١٢: ٢٤١.

٣ - وسائل الشيعة ٢٠: ٣٧١، كتاب النكاح، أبواب ما يحرم بالرضاع، الباب ١، الحديث ١  
و ٣ و ٤ و ٦ و ٧ و ٨ و ١٠.

## أو المصاهرة.

- 
- ١ - النساء (٤): ٢٣.
  - ٢ - لم نعثر على خبر يعبر صريحا عن الأب الرضاعي بصاحب اللبن، نعم يوجد بتعبير آخر مع اتحاد المفهوم، راجع وسائل الشيعة ٢٠: ٣٩٣، كتاب النكاح، أبواب ما يحرم بالرضاع، الباب ٦، الحديث ١٣، و ٢٠: ٤٠٣، الباب ١٥، الحديث ٣.
  - ٣ - النور (٢٤): ٣١.
  - ٤ - النساء (٤): ٢٣.
  - ٥ - النور (٢٤): ٣٠ و ٣١.

وكذا يجوز لهن النظر إلى ما عدا العورة من جسده.

- 
- ١ - النور (٢٤): ٣١.
  - ٢ - النور (٢٤): ٣١.
  - ٣ - تقدم في الصفحة ٣٨٢.

مسألة ١٨: لا إشكال في عدم جواز نظر الرجل إلى ما عدا الوجه والكفين، من المرأة الأجنبية، من شعرها وسائر جسدها،

- 
- ١ - جواهر الكلام ٢٩: ٧٥، مستمسك العروة الوثقى ١٤: ٢٥.
  - ٢ - تذكرة الفقهاء ٢: ٤٤٦.
  - ٣ - جواهر الكلام ٢٩: ٧٥.
  - ٤ - الكافي ٥: ٥٤٢ / ٦، وسائل الشيعة ٢٠: ٣٠٨، كتاب النكاح، أبواب النكاح المحرم وما يناسبه، الباب ١، الحديث ٣.

سواء كان فيه تلذذ وريية، أم لا.

- 
- ١ - وسائل الشيعة ٢٠: ٢٠٢، كتاب النكاح، أبواب مقدمات النكاح وآدابه، الباب ١١٠.
  - ٢ - وسائل الشيعة ٢٠: ٢٣٣، كتاب النكاح، أبواب مقدمات النكاح وآدابه، الباب ١٣٠.
  - ٣ - يأتي في الصفحة ٣٩٥.
  - ٤ - النور (٢٤): ٣٠، ٣١.
  - ٥ - الكافي ٥: ٥٢١ / ٥، وسائل الشيعة ٢٠: ١٩٢، كتاب النكاح، أبواب مقدمات النكاح وآدابه، الباب ١٠٤، الحديث ٤.
  - ٦ - وسائل الشيعة ٢٠: ٢٠٥، كتاب النكاح، أبواب مقدمات النكاح وآدابه، الباب ١١٢.

- 
- ١ - وسائل الشيعة ٢٠: ٢٠٦، كتاب النكاح، أبواب مقدماته وآدابه، الباب ١١٣.
- ٢ - الكافي ٥: ٥٢٤ / ١، وسائل الشيعة ٢٠: ٢٠٦، كتاب النكاح، أبواب مقدمات النكاح وآدابه، الباب ١١٣، الحديث ١.
- ٣ - وسائل الشيعة ٢٠: ١٩٩، كتاب النكاح، أبواب مقدمات النكاح وآدابه، الباب ١٠٧.

وكذا الوجه والكفان إذا كان بتلذذ وريبة.

١ - شرائع الاسلام ٢: ٢١٣.

٢ - النور (٢٤): ٣١.

٣ - وسائل الشيعة ٢٠: ٢٠١ - ٢٠٢، كتاب النكاح، أبواب مقدمات النكاح وآدابه، الباب

١٠٩، الحديث ٢ و ٥، بحار الأنوار ١٠١: ٣٤، الحديث ١١.

٤ - النساء (٤): ٩٢.

وأما بدونها ففيه قولان، بل أقوال: الجواز مطلقاً، وعدمه مطلقاً،  
والتفصيل بين نظرة واحدة فالأول، وتكرار النظر فالثاني. وأحوط الأقوال  
أوسطها.

- 
- ١ - وسائل الشيعة ٢٠: ٢٠٥، كتاب النكاح، أبواب مقدمات النكاح وآدابه، الباب ١١٢.
  - ٢ - وسائل الشيعة ٢٠: ٢٠٦، كتاب النكاح، أبواب مقدمات النكاح وآدابه، الباب ١١٣.
  - ٣ - الكافي ٥: ٥٤٢ / ٦، وسائل الشيعة ٢٠: ٣٠٨، كتاب النكاح، أبواب النكاح المحرم وما يناسبه، الباب ١، الحديث ٣.

- 
- ١ - مستمسك العروة الوثقى ١٤ : ٣١.
  - ٢ - كشف اللثام ٢ : ٩ / السطر ٢٣.
  - ٣ - جواهر الكلام ٢٩ : ٧٩.
  - ٤ - النكاح، الشيخ الأنصاري: ٥٣ - ٥٤.
  - ٥ - رجال الطوسي: ٣٨٠، أصحاب الرضا (عليه السلام)، الباب العين / ٦.

- 
- ١ - شرائع الاسلام ٢: ٢١٣.
  - ٢ - قواعد الأحكام ٢: ٣ / السطر ٢.
  - ٣ - لاحظ مستمسك العروة الوثقى ١٤: ٣٠.
  - ٤ - وسائل الشيعة ٢٠: ١٩٠ - ١٩٢، كتاب النكاح، أبواب مقدمات النكاح وآدابه، الباب ١٠٤، الحديث ١ و ٥.
  - ٥ - وسائل الشيعة ٢٠: ١٩٣ - ١٩٥، كتاب النكاح، أبواب مقدمات النكاح وآدابه، الباب ١٠٤، الحديث ٨ و ١١ و ١٣ و ١٤ و ١٥ و ١٧.

- 
- ١ - الفقيه ٣: ٣٠٤ / ١٤٦٠، وسائل الشيعة ٢٠: ١٩٣، كتاب النكاح، أبواب مقدمات النكاح وآدابه، الباب ١٠٤، الحديث ٨.
- ٢ - عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢: ٦٥ / ٢٨٤ و ٢٨٥، وسائل الشيعة ٢٠: ١٩٣، كتاب النكاح، أبواب مقدمات النكاح وآدابه، الباب ١٠٤، الحديث ١١.
- ٣ - الفقيه ٤: ١١ / ٣، وسائل الشيعة ٢٠: ١٩٢، كتاب النكاح، أبواب مقدمات النكاح وآدابه، الباب ١٠٤، الحديث ٦.

- 
- ١ - وسائل الشيعة ٢٠: ٢٠٠، كتاب النكاح، أبواب مقدمات النكاح وآدابه، الباب ١٠٩،  
بحار الأنوار ١٠١: ٣٤ / ١١.  
٢ - لاحظ مستمسك العروة الوثقى ٥: ٢٤٠ و ٢٤١.

-----  
١ - قرب الإسناد: ٣٦٣ / ١٣٠٠، وسائل الشيعة ٢٠: ١٩٩، كتاب النكاح، أبواب مقدمات  
النكاح وآدابه، الباب ١٠٧، الحديث ١.

-----  
١ - الكافي ٥ : ٥٢١ / ٢ ، وسائل الشيعة ٢٠ : ٢٠١ ، كتاب النكاح ، أبواب مقدمات النكاح  
وآدابه ، الباب ١٠٩ ، الحديث ٢ .  
٢ - المصدر السابق .

## مسألة ١٩: لا يجوز للمرأة النظر إلى الأجنبي كالعكس،

- ١ - النور (٢٤): ٣١.
- ٢ - رياض المسائل ٢: ٧٤ / السطر ٢٧.
- ٣ - عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله قال: استأذن ابن أم مكتوم على النبي (صلى الله عليه وآله) وعنده عائشة وحفصة فقال لهما قوما فادخلا البيت، فقالتا إنه أعمى، فقال: إن لم يركما فإنكما تريانه. راجع الكافي ٥: ٥٣٤ / ٢، وسائل الشيعة ٢٠: ٢٣٢، كتاب النكاح، أبواب مقدمات النكاح وآدابه، الباب ١٢٩، الحديث ١.

## والأقرب استثناء الوجه والكفين.

١ - جعفر بن محمد عن أبيه عن جده علي بن الحسين عن أبيه أن فاطمة بنت رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) استأذن عليها أعمى فحجبته، فقال لها النبي (صلى الله عليه وآله وسلم): لم حجبته وهو لا يراك،  
فقلت: يا رسول الله إن لم يكن يراني فأنا أراه وهو يشم الريح، فقال النبي (صلى الله عليه وآله وسلم):  
أشهد أنك بضعة مني.

الجعفریات: ٩٥، مستدرک الوسائل ١٤: ٢٨٩، کتاب النکاح، أبواب مقدمات النکاح،  
الباب ١٠٠، الحدیث ١.

٢ - مستمسک العروة الوثقی ١٤: ٢٦.

- 
- ١ - مستمسك العروة الوثقى ١٤ : ٣٠، ولاحظ كتاب النكاح، للشيخ الأنصاري: ٥٣.
- ٢ - مستمسك العروة الوثقى ١٤ : ٣٠، ولاحظ شرائع الاسلام ٢ : ٢١٣.

مسألة ٢٠: كل من يحرم النظر إليه يحرم مسه،

- 
- ١ - جواهر الكلام ٢٩: ١٠٠.
  - ٢ - تهذيب الأحكام ١: ٤٤٤ / ١٤٣٦، وسائل الشيعة ٢: ٥١٨، كتاب الطهارة، أبواب غسل الميت، الباب ٢٠، الحديث ٦.
  - ٣ - وسائل الشيعة ٢: ٥١٦ - ٥١٩، كتاب الطهارة، أبواب غسل الميت، الباب ٢٠، الحديث ١ إلى ٥ و ٧ و ٨ و ٩.
  - ٤ - الكافي ٥: ٥٥٩ / ١١، وسائل الشيعة ٢٠: ١٩١، كتاب النكاح، أبواب مقدمات النكاح وآدابه، الباب ١٠٤، الحديث ٢.

- 
- ١ - الفقيه ٤ : ٨ / ١ ، وسائل الشيعة ٢٠ : ١٩٥ ، كتاب النكاح ، أبواب مقدمات النكاح وآدابه ، الباب ١٠٥ ، الحديث ١ .
- ٢ - عقاب الأعمال : ٣٣٤ / ١ ، وسائل الشيعة ٢٠ : ١٩٨ ، كتاب النكاح ، أبواب مقدمات النكاح وآدابه ، الباب ١٠٦ ، الحديث ٤ .
- ٣ - الكافي ٥ : ٥٢٥ / ٢ ، وسائل الشيعة ٢٠ : ٢٠٧ ، كتاب النكاح ، أبواب مقدمات النكاح وآدابه ، الباب ١١٥ ، الحديث ١ .
- ٤ - الكافي ٥ : ٥٢٥ / ١ ، وسائل الشيعة ٢٠ : ٢٠٨ ، كتاب النكاح ، أبواب مقدمات النكاح وآدابه ، الباب ١١٥ ، الحديث ٢ .

- 
- ١ - عقاب الأعمال: ٣٣٤ / ١، وسائل الشيعة ٢٠: ٣٢١، كتاب النكاح، أبواب النكاح المحرم وما يناسبه، الباب ٨، الحديث ٢، باختلاف في الألفاظ.
- ٢ - وسائل الشيعة ٢٠: ٢٠٨ و ٢١١، كتاب النكاح، أبواب مقدمات النكاح وآدابه، الباب ١١٥، الحديث ٣ و ٤ و ٥، والباب ١١٧ من هذه الأبواب، الحديث ٤.

فلا يجوز مس الأجنبي الأجنبية وبالعكس. بل لو قلنا: بجواز النظر إلى الوجه والكفين من الأجنبية، لم نقل بجواز مسهما منها، فلا يجوز للرجل مصافحتها. نعم، لا بأس بها من وراء الثوب، لكن لا يغمز كفها احتياطاً.

-----  
١ - جواهر الكلام ٢٩: ١٠٠.

٢ - النكاح، الشيخ الأنصاري: ٦٨.

٣ - حكاة في مستمسك العروة الوثقى ١٤: ٥٠، النكاح، الشيخ الأنصاري: ٦٨.

- 
- ١ - وسائل الشيعة ٢٠: ٢٠٧ و ٢٠٨، كتاب النكاح، أبواب مقدمات النكاح وآدابه، الباب ١١٥، الحديث ١، وفي الحديث ٢ من ذلك الباب صرح بذلك حيث قال: ... فلا يضافحها إلا من وراء الثوب ولا يغمز كفها.
  - ٢ - لاحظ العروة الوثقى ٢: ٨٠٤، كتاب النكاح، المسألة ٤٠.
  - ٣ - الكافي ٥: ٥٢٥ / ٢، وسائل الشيعة ٢٠: ٢٠٧، كتاب النكاح، أبواب مقدمات النكاح وآدابه، الباب ١١٥، الحديث ١.

مسألة ٢١: لا يجوز النظر إلى العضو المبان من الأجنبي والأجنبية،

- 
- ١ - قواعد الأحكام ٢: ٣ / السطر ٥.  
٢ - النكاح، الشيخ الأنصاري: ٦٨.

-----  
١ - النكاح، الشيخ الأنصاري: ٦٩.

والأحوط ترك النظر إلى الشعر المنفصل. نعم، الظاهر أنه لا بأس بالنظر إلى السن والظفر المنفصلين.

- 
- ١ - وسائل الشيعة ٢٠: ١٨٧، كتاب النكاح، أبواب مقدمات النكاح وآدابه، الباب ١٠١.
  - ٢ - تذكرة الفقهاء ٢: ٥٧٤ / السطر ٣٥، جواهر الكلام ٢٩: ١٠٠، النكاح، الشيخ الأنصاري: ٦٩، العروة الوثقى ٢: ٦٣٨، كتاب النكاح، المسألة ٤٥.
  - ٣ - جامع المقاصد ١٢: ٤٦، إيضاح الفوائد ٣: ١٠، مستند الشيعة ٢: ٤٧٣ / السطر ١٧.
  - ٤ - جواهر الكلام ٢٩: ١٠٠.
  - ٥ - النكاح، الشيخ الأنصاري: ٦٩.

- 
- ١ - وسائل الشيعة ٢٠: ١٩٣ - ١٩٤، كتاب النكاح، أبواب مقدمات النكاح وآدابه، الباب ١٠٤، الحديث ١٢ و ١٦.
- ٢ - وسائل الشيعة ٢٠: ٢٠٥، كتاب النكاح، أبواب مقدمات النكاح وآدابه، الباب ١١٢، الحديث ١ و ٢.
- ٣ - وسائل الشيعة ٢٠: ١٨٧، كتاب النكاح، أبواب مقدمات النكاح وآدابه، الباب ١٠١.

- 
- ١ - الكافي ٥ : ٥٢٠ / ٣ ، وسائل الشيعة ٢٠ : ١٨٧ ، كتاب النكاح ، أبواب مقدمات النكاح وآدابه ، الباب ١٠١ ، الحديث ١ .
- ٢ - مكارم الأخلاق : ٨٤ ، وسائل الشيعة ٢٠ : ١٨٨ ، كتاب النكاح ، أبواب مقدمات النكاح وآدابه ، الباب ١٠١ ، الحديث ٣ .

مسألة ٢٢: يستثنى من حرمة النظر واللمس في الأجنبي والأجنبية،  
مقام المعالجة، إذا لم يمكن بالمماثل،

- 
- ١ - مسالك الأفهام ٧: ٤٩ .
  - ٢ - مستمسك العروة الوثقى ١٤ : ٣٤ ، رياض المسائل ٢ : ٧٤ .
  - ٣ - الكافي ٥ : ٥٣٤ / ١ ، وسائل الشيعة ٢٠ : ٢٣٣ ، كتاب النكاح ، أبواب مقدمات النكاح وآدابه ، الباب ١٣٠ ، الحديث ١ .

- 
- ١ - السرائر ٢: ٦٠٨، إرشاد الأذهان ٢: ٥، تذكرة الفقهاء ٢: ٥٧٣ / السطر ١٥، كنز  
العرفان ٢: ٢٢٢.
- ٢ - مستمسك العروة الوثقى ١٤: ٣٤، مسالك الأفهام ٧: ٤٩.
- ٣ - جواهر الكلام ٢٩: ٨٧.
- ٤ - مستمسك العروة الوثقى ١٤: ٣٥.

كمعرفة النبض إذا لم تمكن بآلة نحو الدرجة وغيرها، والفصد،  
والحجامة، وجبر الكسر، ونحو ذلك،

- 
- ١ - تقدم في الصفحة ٣٨٩.
  - ٢ - مستمسك العروة الوثقى ١٤ : ٣١.
  - ٣ - الكافي ٥ : ٥٣٤ / ١، وسائل الشيعة ٢٠ : ٢٣٣، كتاب النكاح، أبواب مقدمات النكاح وآدابه، الباب ١٣٠، الحديث ١.
  - ٤ - تقدم في الصفحة ٤١٥.

ومقام الضرورة، كما إذا توقف استنقاذه من الغرق والحرق، على النظر  
واللمس.

-----  
١ - تقدم في الصفحة ٣٨٩.

وإذا اقتضت الضرورة أو توقف العلاج على النظر دون اللمس، أو العكس،  
اقتصر على ما اضطر إليه، وفيما يضطر إليه اقتصر على مقدار الضرورة، فلا  
يجوز الآخر، ولا التعدي.

مسألة ٢٣: كما يحرم على الرجل النظر إلى الأجنبية، يجب عليها التستر من الأجانب. ولا يجب على الرجال التستر، وإن كان يحرم على النساء النظر إليهم عدا ما استثني. وإذا علموا بأن النساء يتعمدن النظر إليهم، فالأحوط التستر منهن، وإن كان الأقوى عدم وجوبه.

١ - المبسوط ٤: ١٦٠، شرائع الإسلام ٢: ١١٣، تذكرة الفقهاء ٢: ٥٧٣ / السطر ٩،  
الحدائق الناضرة ٢٣: ٥٣، مستند الشيعة ٢: ٤٧٠ / السطر ٢٤.